الموافق 3 يناير سنة 1990م

السنة السابعة والعشرون

الجمهورية الجسرانرية الديمقراطية الشغبتية

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات	سنة	سنة	
المطبعة الرسمية	300د ج	100د ج	النسخة الاصلية
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر	550د.ج تزاد عليها نفقات	200د ج	النسخة الإصلية وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ	الارسال		

ثمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العددللسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس بجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسّال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

قسوانين

قانون رقم 89 – 24 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 يعدل ويتمم القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984، المعدل والمتمم، المتعلق بقوانين المالية. 2

قانون رقم 89 – 25 مؤرخ في 3 جمادي الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 يعدل القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المتعلق

قانون رقم 89 – 26 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 يتضمن قانون المالية لسنة 1990.

قانون رقم 89 – 27 مؤرخ في 3 جمادي الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 يتضمن المخط الوطني لسنة 1990. 🗠 42

قوانين

قانون رقم 89 - 24 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989، يعدل ويتمم القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 المعدل والمتمم، المتعلق بقوانين المالية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 113 و115 - 13 و117 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، المتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 05 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالي نصه:

المادة الاولى: تعدل المادة 67 من القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 المشار اليها أعلاه، وتتمم كما يلى:

"المادة 67: يضم مشروع قانون المالية المودع في اقصى تاريخ يوم 30 سبتمبر من السنة التي تسبق السنة المالية المعنية، مواد تتناول من جديد وفي صيغة واضحة، الاحكام القانونية الجديدة أو المعدلة. تتألف الوثيقة المتضمنة مشروع قانون المالية المقدمة بشكل كامل والتي يسمح محتواها باجراء دراسة مستقيضة، من جزئين متباينين، يتضمن الجزء ألاول الاحكام المتعلقة بتحصيل الموارد العمومية وبالطرق والوسائل التي تضمن سير المصالح العمومية وتسمح بضمان التوازنات المالية الداخلية والخارجية المنصوص عليها في المخطط السنوي للتنمية.

ويقترح في الجزء الثاني:

- المبلغ الاجمالي للاعتمادات المطبقة بصدد الميزانية العامة للدولة والموزعة حسب طبيعة النفقات المحصصة للتسيير، وعلى كل قطاع بالنسبة للتجهيزات العمومية.

- المبلغ الأجمالي للنفقات بالرأسمال.

كما يقترح في الجزء الثاني:

الترخيصات الاجمالية للايرادات والنفقات بعدد كل ميزانية ملحقة.

- الاجراءات ذات الطابع التشريعي المطبقة على الحسابات الخاصة للخزينة.

- الاحكام المختلفة المطبقة على العمليات المالية للدولة التي لا تنصب الا على المحتويات التي ينص عليها هذا القانون.

يميز في مشروع قانون المالية بين الاحكام التشريعية الدائمة والاحكام ذات الطابع المؤقت.

ويعد كل حكم يقترح دون تحديد مدة تطبيقه صراحة حكما ذا طابع دائم ".

المادة 2 : تعدل المادة 68 من القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية، وتتمم كما يلي :

" المادة 68 : يرفق قانون المالية للسنة بما يلي :

1 – تقرير تفسيري للتوازن الاقتصادي والمالي والمنائج المحصل عليها وآفاق المستقبل مبرزا على الخصوص وضعية تقديرات الايرادات بالعملة الصعبة المحررة بالدينار ومشروع توزيعها على النفقات.

2 - ملحقات تفسيرية تبين خاصة ما يلي:

أ التقييمات حسب كل صنف من أصناف الضرائب
 لاسيما تلك المتعلقة بالاجراءات الجديدة وبصفة عامة
 تقديرات الحواصل الناتجة عن موارد أخرى.

ب) توزيع نفقات التسيير لمصالح الدولة حسب كل فصل ويكون مرفوقا عند الاقتضاء بتقييم حول تطور تكاليف الخدمات.

ج) توزيع النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي حسب كل قطاع.

د) ملغی.

هـ) قائمة الحسابات الخاصة للخزينة تبين مبلغ الايرادات والنفقات والمكشوفات المقررة لهذه الحسابات.

و) القائمة الكاملة للرسوم شبه الجبائية.

 $3 - am_{0}$ المانية الميزانية للسنة المالية – 3 ".

المادة 3: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 89 – 25 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 يعدل القانون رقم 88 – 02 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المتعلق بالتخطيط

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 115 منه،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتعلق بالتخطيط،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالي نصه:

المادة الاولى: تتمم المادة 14 من القانون رقم 88 – 02 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون المتعلق بالتخطيط بفقرة ثالثة تحرر كما يلى:

" دون الاخلال باحكام المادة 13 المشار اليها اعلاه المتعلقة بالتوجيهات العامة للاهداف الاستراتيجية الطويلة الامد يمكن عن طريق التشريع اقامة جهاز خاص للتخطيط لفترة محددة بموجب القانون عندما تكون هناك تعديلات جوهرية للمحيط الاقتصادي و / أو قيود خارجية، من شأنها أن تدخل تسييرا سيئا جسيما على الاقتصاد الوطنى."

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 89 – 26 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 يتضمن قانون المالية لسنة 1990.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ولا سيما المادتان 115 و 117 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه:

أحكام مختلفة

المادة الأولى: مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 1990 تحصيل لصالح الدولة الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة ومختلف الضرائب وكذا المداخيل والحواصل الأخرى، طبقا للقوانين والأوامر والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 1990، تحصيل مختلف انواع الرسوم والحواصل والمداخيل المخصصة للميزانية الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا، وذلك طبقا للقوانين والأوامر والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزء الأول طرق ووسائل التوازن المالي الفصل الأول

الأحكام المتعلقة بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية

المادة 2 : يمكن القيام بصدد سنة 1990 بالعمليات التالية :

1 – إصدارات دائمة لدى العموم، لسندات التجهيز في شكل صيغ.

2 – إصدار سندات التجهيز في حساب جار يخصص للاكتتاب الارادي فيه للهيئات العمومية.

3 – عمليات اقتراض للدولة في شكل حسابات.
 وقروض وتسبيقات وإصدار سندات قصيرة ومتوسطة وطويلة
 الأمد بما في ذلك الشكل الاجبارى لتغطية كل أعباء الخزينة.

4 – عمليات تحويل الدين العمومي واعادة تحويل الدين العائم أو تجميده وكذلك دين الخزينة المستحق دفعه كاملا.

تحدد شروط مكافأة الموارد المجمعة من طرف الخزينة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

المادة 3: يجوز للولاة القيام، في حدود اعتمادات الدفع المتوفرة، وبقرار يتخذ بناء على رأي المجلس التنفيذي الولائي بتحويلات للاعتمادات بين قطاعين شريطة الا تتجاوز التحويلات المذكورة المخصصة لسنة 1990، مبلغا نسبته 20٪ من اعتمادات القطاع الأقل توافرا منهما

ويتعين عليهم حينئذ اطلاع الوزير المكلف بالمالية والمندوب المكلف بالتخطيط والوزراء المختصين بالقطاعات المعنية وكذا المجلس الشعبي الولائي، في أول دورة يعقدها بعد هذه التعديلات.

الا أنه يمكن بموجب قرار توزيع الاعتمادات المفتوحة بصدد نفقات الاستثمار المنصوص عليها في هذا القانون، تعيين القطاعات التي قد لاتكون موضوع التخفيضات المشار اليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 4: في اطار تطبيق استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية يرخص بما يلي:

1 - تحويل المساهمات المؤقتة المنوحة الى غاية 31 ديسمبر سنة 1988 من أموال الخزينة الى تخصيصات بالرأسمال وذلك بخصم المبالغ المعتبرة من حساب النتائج للخزينة.

2 – منع تخصيصات بالرأسمال لتشكيل أرصدة خاصة في حدود المبالغ المقيدة لهذا الغرض في الميزانية العامة الدولة

تستفيد من الاجراءات المقررة في هذه المادة المؤسسات العمومية ذات المآل الوطني بمناسبة تعديل قوانينها الأساسية.

وتكون هذه الاجراءات موضوع بيان يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام المجلس الشعبى الوطنى ويتبع بمناقشة.

الفصل الثاني أحكام جبائية

القسم الأول الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 5: يعدل المقطع 10 من المادة 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ويحرر كما يلى:

" المادة 8 – 10": تستفيد المؤسسات العمومية المنشأة في قطاع السياحة من إعفاء كلي من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية خلال مدة ست (6) سنوات ابتداء من سنة دخولها حيز الاستغلال.

وترفع هذه المدة الى سبع (7) سنوات لفائدة المؤسسات السياحية المحدثة داخل المناطق الواجب ترقيتها أو المناطق المحرومة ".

المادة 6 : يعدل المقطع 12 من المادة 8 من قانون المرائب المباشرة والرسوم المماثلة ويحرر كما يلي :

" المادة 8 – 12 يستفيد المبادرون بالنشاطات الحرفية بمفهوم المادة 3 من قانون رقم 82 – 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 88 – 16 المؤرخ في 10 مايو سنة 1988 المتضمن القانون الاساسي الحرفي، المسجلون قانونا في سجل الصناعات اليدوية والحرف وكذا المؤسسات الحرفية بمفهوم المادة 4 من نفس القانون، من الاعفاء الكلي من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية خلال الثلاث (3) سنوات الأولى من دخولها حيز الاستغلال.

ترفع مدة هذا الاعفاء الى خمس (5) سنوات في حالة تمركز النشاط في منطقة من المناطق الواجب النهوض مها.

ويستفيد الحرفيون التقليديون الذين يمارسون النشاطات المشار اليها في المادة 30 من هذا القانون وضمن الشروط المشار اليها في المادة 31 من نفس القانون وكذا الحرفيون الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا، من اعفاء كلي من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية خلال ست (6) سنوات الأولى من نشاطها.

وترفع مدة هذا الاعفاء الى ثمان (8) سنوات عندما يتمركز الحرفيون التقليديون والجرفيون الممارسون نشاطا حرفيا فنيا في منطقة من المناطق الواجب النهوض بها ".

المادة 7: تتمم المادة 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقطع 16 يحرر كما يلي:

" المادة 8 :.....

16 – تستفيد تعاونيات الشباب المحدثة في اطار التشغيل الذاتي من الاعفاء الكلي من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية خلال مدة ثلاث (3) سنوات من السنة الأولى من نشاطها.

وترفع هذه المدة الى خمس (5) سنوات لفائدة التعاونيات المنشأة في المناطق الواجب ترقيتها "

المادة 8 من قانون الضرائب الماشرة والرسوم المماثلة مقطع 17 يحرد كما يلى:

" المادة 8 – 17: تستفيد المؤسسات أو الشركات التجارية ذات الغرض الرياضي المنشأة في اطار تطبيق المادة 23 من القانون رقم 89 – 03 المؤرخ في 14 فبراير سنة 1989 من الاعفاء الكلي من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية خلال مدة (5) سنوات ابتداء من دخولها حيز الاستغلال.

وترفع هذه المدة الى ست (6) سنوات للمؤسسات أو الشركات التجارية ذات الغرض الرياضي المحدثة في المناطق الواجب ترقيتها."

المادة 9 : تعدل المادة 22 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

" المادة 22: مع مراعاة احكام الباقي بدون تغيير الذا سجل المكلف بالضريبة عجزا.....

....الباقي بدون تغيير.

غير أنه ولاسباب موضوعية أو قاهرة، يمكن تمديد أجل أيداع التصريح المشار اليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية. ألا أنه لا يمكن أن يتعدى هذا التمديد ثلاثة (3)أشهر.

تقدم استمارة التصريح.....الباقي بدون تغيير "

المادة 10 : تعدل المادة 25 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

" المادة 25: يخفض المفتش التخفيضات...... الباقي بدون تغيير الى غاية...... أمام الجهة القضائية المختصة بالنزاع.

الا انه، اذا كانت محاسبة المكلف بالضريبة محل رفض من قبل الادارة الجبائية، فان اجراء التعديل المناقض لا يطبق.

لا يمكن رفض المحاسبة الا في الحالات التالية :

- عندما لا يتطابق مسك الدفاتر الحسابية مع احكام المواد من 9 الى 11 من القانون التجاري وكذا شروط وكيفيات تطبيق المخطط الوطنى للمحاسبة.
- عندما تفتقد المحاسبة لكل قيمة اثباتية لانعدام مستندات الاثبات.
- عندما تتضمن المحاسبة أخطاء أو إغفالات أو انعدام دقة خطيرة ومتكررة تتعلق بالعمليات المحسوبة.

غير أنه، اذا ابلغت الادارة الجبائية فور رفض المحاسبة، عن قواعد فرض الضريبة المقررة على الفور، فانها غير ملزمة بالرد عن ملاحظات المكلف بالضريبة.

وفضلا عن ذلك، لا يمكن أن ينبثق عن لجنة الطعن الولائية المشار اليها في المادة 360 من هذا القانون، أية احالة "

المادة 11: يعدل المقطع 4 من المادة 29 من الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ويحرد كما يلي:

وبخصوص الأشخاص الطبيعيين والشركات بالاسم الجماعي، تحسب الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية بتطبيق الحقوق والمعدلات التالية :

- 300 دج بالنسبة لجزء الربح الذي لا يتجاوز 18.000 دج.
- 5٪ بالنسبة لجزء الربح المتراوح بين 18.001 دج. و 30.000 دج.
- 10٪ بالنسبة لجزء الربح المتراوح بين 30.001 دج و 60.000 دج.
- 15/ بالنسبة لجزء الربح المتراوح بين 60.001 دج و 100.000 دج.

– 20٪ بالنسبة لجزء الربح المتراوح بين 100.001
 دج و 150.000 دج.

- 25/ بالنسبة لجزء الربح الذي يزيد على 150.000 دج....الباقي بدون تغيير....

المادة 12: يعدل المقطع 4 من المادة 29 من قانون المائب المباشرة والرسوم المماثلة ويحرر كما يلي:

" المادة 29 :....

4 - يحدد معدل الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية.....الباقي بدون تغيير....الى غاية 25٪ بالنسبة لجزء الربح الذي يزيد على 150.000 دج.

وبالنسبة للحرفيين الذين يمارسون احدى الحرف المنصوص عليها في المادة 30 وفق الشروط المشار اليها في المادة 31 أدناه يحدد المعدل ب: 6/....الباقى بدون تغيير "

المادة 13 : يضاف الى المادة 29 من قانون الضرائب والرسوم المباشرة مقطع 5 يحرر كما يلي :

" المادة 29 – 5 : يخفض بنسبة تساوي 50٪ الربح الخاضع للضريبة المستمد من نشاط صنع الخبز فقط الذي يقوم به المدينون بالضريبة ".

المادة 14: تضاف الى قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مادة 31 تحرر كما يلي:

" المادة 31 : يجوز الاستفادة من النسبة التفضيلية المقررة في المادة 29 من هذا القانون ل :

1 – العمال الذين يشتغلون بأنفسهم في منازلهم سواء أكانت أدوات العمل ملكا لهم أم لا عندما يقومون فقط بصنع مواد لحساب صناع أو تجار مستعملين مواد أولية يقدمها لهم هؤلاء وعندما لا يلجؤون الى أية مساعدة غير مساعدة زوجاتهم وأحد أولادهم ومتدرب يكون قد تم ابرام معه عقد قانوني للتمهين وفق الشروط التي أقرها تشريع العمان

يمكن استخدام كمتدرب خلال سنة ومهما كان سنه كل عامل يكون لديه معاش بمقتضى التشريع المتعلق بمعاشات العجز أو حوادث العمل ويكون قد اضطر لتغيير مهنته بسبب عجزه عن العمل من دون أن يتسبب هذا الاستخدام في حرمان صاحب العمل من الاستفادة من أحكام هذه المادة.

ويمكن هـؤلاء الحرفيين الملتزمين بعمل، اللجوء إلى مساعدة أحد الزملاء ضمن حدود تسعين (90) يوما في السنة حتى ولو كان هذا الزميل يستخدم كل أسبوع في نفس اليوم.

ويمنح حق اللجوء الى مساعدة أحد الزملاء أيضا:

1 - لحرفي ملتزم بعمل، عمره 60 سنة على الأقل.

ب - لحرفي ملتزم بعمل يكون ولده يؤدي في الخدمة الوطنية وذلك طيلة مدة الخدمة الوطنية.

2 – الحرفيين الذين يعملون بمنازلهم أو خارج منازلهم ويقومون فقط ببيع منتوج عملهم الخاص ولا يستعينون في ذلك سوى بالأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى.

3 – أرملة الحرفي الملتزم بعمل أو حرفي الذي يعمل وفق الشروط المنصوص عليها في المقطعين 1 و 2 أعلاه عندما تواصل في ممارسة المهنة التي كان يمارسها أنفا زوجها المتوفى.

ولا ينتج عن استخدام أدوات ميكانيكية وذات قوة كهربائية فقدان صفة حرفي تقليدي والمنافع المرتبطة بها.

غير أنه يترتب عن استخدام آلات آلية تنتج مواد بطريقة متسلسلة فقدان هذه الصفة وكذا الاستفادة من النظام المطابق.

وفضلا عن ذلك فان تشكيل مخزونات من قبل الحرفيين لا يفقدهم حق الاستفادة من أحكام هذه المادة شريطة:

أ – أن لا يكون حجم مخزونات المواد الأولية، يتعدى الاحتياجات العادية للمؤسسة والا يرتبط اقتناؤها بأي طابع للمضاربة مادامت هذه المواد الأولية غير مخصصة لاعادة البيع على حالتها.

ب – أن تكون مخزونات المنتوجات المصنوعة المشكلة من قبل الحرفيين الذين يعملون من دون طلبات مسبقة، لها علاقة مع امكانيات البتاجهم وكذلك مع امكانيات البيع العادي للاشياء أو المنتوجات المصنوعة ".

المادة 15: ينشأ ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، باب ثان مكرر بعنوان " اقتطاع من المصدر يطبق على الأرباح الموزعة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لا يملكون اقامة جبائية أو مقرا اجتماعيا بالجزائر " ويتألف من أربع مواد.

" الباب الثاني مكرر

اقتطاع من المصدر يطبق على الأرباح الموزعة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لا يملكون اقامة جبائية أو مقرا اجتماعيا بالجزائر.

" المادة 53 مكرر: تعتبر الارباح المحققة بالجزائر من قبل الشركات الاجنبية والمدفوعة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين ليست لهم اقامة جبائية أو مقرا اجتماعيا بالجزائر، بمثابة أرباح موزعة وتخضع بالتالي للاقتطاع من المصدر ".

" المادة 53 مكرر 2: تحدد نسبة الاقتطاع من المصدر المشار اليه في المادة أعلاه ب 20/، وتقتطع من المبلغ الاجمالي للأرباح التي يفترض أنها وزعت.

" المادة 53 مكرر 3: يتعين على المدينين الذين يدفعون مداخيل تقاضوها لقاء الأرباح، عند دفعها بالاقتطاع من المصدر.

يجب دفع الاقتطاعات المتعلقة بالمدفوعات المتممة خلال شهر معين، في غضون الخمسة عشر (15) يوما الأولى الموالية الى صندوق قباضة الضرائب المختلفة التي يتبع لها المدين ".

يكون كل دفع مرفوقا بجدول اشعار مؤرخ وموقع من قبل الجهة صاحبة الدفع ومبين لاسمها وعنوانها والشهر الذي تمت فيه الاقتطاعات وكذا المبلغ الكلي المتطاعات الشهرية المتممة والمبلغ الكلي للاقتطاعات الطابقة.

" المادة 53 مكرر 4: تطبق على المدينين الذين لم يدفعوا ضمن الأجل المنصوص عليه في المادة 53 مكرر 3 أعلاه، المدفوعات التي هم مسؤولون عنها أو دفعوا مدفوعات ناقصة، للعقوبات المقررة في المادتين 162 و 163 من هذا القانون.

كما تطبق أحكام المادة 165 من القانون على العقوبات المشار اليها أعلاه ".

المادة 16: تعدل المادة 60 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة وتحرر كما يلي:

بالضريبة	على المكلفين	" المادة 60 : ينبغي .
	بدون تغيير.	الباقي

غير أنه ولاسباب موضوعية أو قاهرة يمكن تمديد موعد تقديم التصريح بقرار من الوزير المكلف بالمالية، على ألا تتجاوز مدة هذا التمديد ثلاثة أشهر.

يجب على المكلفين بالضريبة المنصوص عليهم......

المادة 17: تتمم المادة 61 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة بفقرة ثانية تحرر كما يلي:

" المادة 61 : خلافا لاحكام المادة.......الباقي بدون تغيير.....

غير أنه ولاسباب موضوعية أو قاهرة، يمكن تمديد موعد تقديم التصريح المنصوص عليه في الفقرة أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالمالية، على أن لا تتجاوز مدة هذا التمديد ثلاثة أشهر "

المادة 18: يعدل المقطع الأول من المادة 80 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ويتمم كما يلي:

ج -بدون تغییر...... د -بدون تغییر.....

هـ - المبالغ المدفوعة في اطار عقد التسيير ".

المادة 19: تلغى الفقرة الأخيرة من المادة 92 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة.

المادة 20: تحدث ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة مادة 93 مكرر، تحرر كما يلي:

" المادة 93 مكرر: تخصم من الأرقام الخاضعة للضريبة، الاشتراكات الاجبارية للتأمين على الشيخوخة والتأمينات الاجتماعية التي يدفعها المدينون بالضريبة بصفة فردية. "

المادة 21: تحدث ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المادة 93 مكرر 2 تحرر كما يلي:

" المادة 93 مكرر 2: تخصم من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة في حدود 1٪ من مبلغ هذا الدخل أو الربح الهبات التي يقدمها أشخاص طبيعيون واعتباريون مقيمون لصالح هيئات البحث العلمي المقيمة والمعتمدة أو لصالح جمعيات خيرية مصرح بمنفعتها العامة.

يجب التصريح بهذه الهبات للادارة الجبائية، ويجب التصريح بها أيضا عندما تمنح لغرض البحث العلمي للهيئة الوطنية المكلفة بمراقبة البحث العلمي ".

المادة 22 : يضاف الى المادة 110 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مقطع 6 يحرر كما يلي :

" المادة 110 من 1 الى 5بدون تغيير.....

6 - يحدد الدخل الخاصع للضريبة بالنسبة للخبازين بعد الخصم المحتمل المنصوص عليها في المادة 29 - 5 من هذا القانون "

المادة 23 : تعدل المادة 122 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

"المادة 122: تحسب الضريبة التكميلية على مجمل الدخل حسب الجدول أدناه:

نسبة الضريبة	جزء الدخل الخاضع للضريبة
%0	لا يتجاوز 18.000دج
7.5	مِن 18.001 دج الى 30.000 دج
/10	من 30.001 دج الى 60.000 دج
/15	من 60.001 دج الي 90.000 دج
%20	من 90.001 دج الى 120.000 دج
%25	من 120.001 دج الى 160.000 دج
/30	من 160.001 دج الى 200.000 دج
//35	من 200.001 دج الى 260.000 دج
/40	من 260.001 دج الى 330.000 دج
%45	من 330.001 دج الى 400.000 دج
/50	مازاد على 400.000 دج

المادة 24 : تتمم المادة 131 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بفقرة ثانية تحرر كما يلي :

"المادة 131 : تسلم التصريحات.....الباقى بدون تغيير.....الباقى بدون

غير أنه ولاسباب موضوعية أو قاهرة يمكن تمديد موعد تقديم التصريح المشار اليه في الفقرة أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالمالية، على ألا تتجاوز مدة هذا التمديد ثلاثة (3) أشهر ".

المادة 25: تعدل المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتمم كما يلى:

" المادة 135 : يقدر فورا :

1 - كل مكلف بالضريبة،....الباقي بدون تغيير......

2 - كل مكلف بالضريبةالباقي بدون تغيير.....

5 - كل مكلف بالضريبة تكون نفقاته الشخصية الظاهرة والمشهورة والمداخيل غير المصرح بها أو المخفية والمضاف اليها مدخولاته العينية التي لا تتجاوز المجموع المعفى ولم يقدم تصريحا بشأنها أو يكون دخله المصرح به بعد خصم التكاليف المذكورة في المادة 108 يقل عن مجموع نفس النفقات والمداخيل غير المصرح بها أو المخفية والمداخيل العينية، وفيما يخص هؤلاء المكلفون بالضريبة فان أساس فرض الضريبة يحدد بمبلغ مساو لمبلغ النفقات والمداخيل غير المصرح بها أو المخفية والمداخيل العينية المخفض منها مبلغ المداخيل المعينية المخفض منها مبلغ المداخيل المعينية المخفض منها مبلغ وجود عناصر أكيدة تسمح باعطائهم دخلا مرتفعا.

وفي الحالة المشار اليها في هذا المقطع، يبلغ المفتش قبل اعداد جدول الضريبة، أساس التقدير الى المكلف بالضريبة الذي لديه أجل عشرين (20) يوما من أجل تقديم ملاحظاته.

يحدد أساس فريضة الضريبة تبعا للشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة من دون أن يخفض المكلف بالضريبة هذا التقدير عن طريق طلبه بأنه كان في امكانه استعمال رؤوس أموال أو تحقيق أرباح من رؤوس أموال أو كان يستلم دوريا أم لا تبرعات الغير.

إن النفقات والمداخيل غير المصرح بها أو المخفية والمداخيل المشار اليها أعلاه هي تلك الموجودة عند تاريخ معاينتها حتى ولو تحققت على مدى سنوات عديدة.

4 - مكلف....الباقى بدون تغيير...... ".

المادة 26: يضاف الى قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قسم خامس عشر بعنوان " فرض الضريبة على الاجراء الذين لديهم مداخيل أخرى " ويتضمن هذا القسم المادة 137 مكرر يحرر كما يلي:

" القسم الخامس عشر

فرض الضريبة على الاجراء الذين لديهم مداخيل آخرى

" المادة 137 مكرر: يتعين على الاجراء الذين لديهم مداخيل اخرى تأتيهم من نشاطات اخرى ، فضلا عن

اجورهم الرئيسية والعلاوات والتعويضات المرتبطة بها، تقديم تصريح إجمالي لمداخيلهم الاجرية وغير الأجرية بصدد الضريبة التكميلية على الدخل.

تخضع هذه المداخيل لهذه الضريبة بعد خصم مبلغ الضرائب المدفوعة خلال السنة المعتبرة.

ويترتب على عدم التصريح تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ".

المادة 27 : تعدل المواد 140 أ، و140 ب و140 ج، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة كما يلي :

" المادة 140 أ: تؤسس ضريبة سنوية للتضامن على الاملاك العقارية ".

تطبق هذه الضريبة على الاملاك العقارية المبنية أو غير المبنية والحقوق الفعلية المتعلقة بها التي يملكها الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون التابعون للقانون الخاص

وتطبق هذه الضريبة لاول مرة ابتداء من أول يناير الموالي لتاريخ إنهاء أو شغل المبنى أو لتاريخ اكتساب الاملاك العقارية التي يملكها اشخاص طبيعيون ومعنويون

" المادة 140 ب: يتشكل وعاء الضريبة المنصوص عليها في المادة 140 أ، اعلاه من القيمة الحقيقية للاملاك العقارية المقيمة في أول يناير من كل سنة

يخفض وعاء الضريبة المشار اليه اعلاه، من مبلغ التسديدات المتبقى دفعها لقاء الاقتراض المبرم لدى المؤسسات المالية، لبناء أو اقتناء املاك عقارية خاضعة لضريبة التضامن.

" المادة 140ج : تحدد نسبة الضريبة كما يلي :

النسبة المطبقة	جزء قيمة الملك الخاضع للضريبة
0/ 0,50/ سنویا 1,25/ سنویا 1,50/ سنویا 1,75/ سنویا 2/ سنویا	الي غاية مليوني دج من مليوني دج الى 3 ملايين دج من 3 ملايين دج الى 4 ملايين دج من 4 ملايين دج الى 5 ملايين دج من 5 ملايين دج الى 7 ملايين دج من 7 ملايين دج الى 10 ملايين دج مازاد على 10 ملايين دج

المادة 28: تحدث ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مادة 140 زتحرر كما يلي:

" المادة 140 ز : يخصص حاصل الضريبة المشار اليها في المادة 140 أ، اعلاه كما يلي :

- 25 //الى ميزانية الدولة.
- 25 // الى ميزانية البلديات.
- 50 ٪ الى حساب التخصيص الخاص رقم 302.050 المعنون " الصندوق الوطني للسكن ".

المادة 29 : تلغى المادة 242 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 30: تعدل المادة 147 من القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرد كما يلي:

المادة 31 : تتمم المادة 148 من الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة كما يلى :

" المادة 148 : يعفى أيضا من الضريبة على المرتبات والاجور...

تغيير	أ –بدون
تغيير	ببدون
تغيير	ج –بدون
تغيير	د –بدون
ن تغییرن	هــ –بدور

و – العمال المعوقون المعترف لهم بهذه الصفة بموجب التنظيم المعمول به ".

المادة 32 : يعدل المقطع 8 من المادة 182 من قانون المضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ويحرر كما يلي :

" المادة 182 – 8 يستفيد المبادرون بالنشاطات الحرفية في مفهوم المادة 3 من القانون، رقم 28 – 2 المؤرخ في 28 غشت 1982 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 88 –16 المؤرخ في 10 مايو سنة 1988 والمتضمن القانون الاساسي للحرفي والمسجلون قانونا في سجل الصناعات

الحرفية واليدوية وكذا المؤسسات الحرفية في مفهوم المادة 4 من نفس القانون من إعفاء كلي من الدفع الجزافي طيلة السنوات الثلاث الاولى اعتبارا من سنة دخولها حيز الاستغلال.

وترفع مدة هذا الاعفاء الى خمس (5) سنوات في حالة. القامتها في منطقة من المناطق الواجب ترقيتها.

ويستفيد الحرفيون التقليديون الذين يمارسون النشاطات المشار اليها في المادة 30 من هذا القانون ضمن الشروط المذكورة في المادة 31 من نفس القانون وكذا الحرفيون الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا من اعفاء كلي من الدفع الجزافي خلال السنوات الست (6) الاولى من نشاطهم.

وترفع مدة هذا الاعفاء الى ثماني (8) سنوات عندما يقيم الحرفيون الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا نشاطهم في منطقة من المناطق الواجب ترقيتها ".

المادة 33 : تعدل المادة 182 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

" المادة 182 – 1 الى 11.....بدون تغيير.....

12 - تعفى المؤسسات العمومية الاقتصادية للصيانة الصناعية من الدفع الجزافي طيلة السنوات الثلاث الاولى من نشاطها.

13 – تعفى المؤسسات التي تحدث مناصب شغل دائمة اعفاء كليا من الدفع الجزافي طيلة ثلاث (3) سنوات على مبلغ الاجور الدفوعة بصدد مناصب الشغل المحدثة.

14 – تعفى المؤسسات السياحية المحدثة من قبل المبادرين الوطنيين في اطار القوانين والانظمة المعمول بها في المجال السياحي، من الدفع الجزافي طيلة السنوات العشر الاولى من نشاطها.

15 – تعفى الشركات المختلطة الاقتصاد المارسة في القطاع السياحي من الدفع الجزافي طيلة السنوات العشر الاولى من نشاطها."

المادة 34 : يضاف الى المادة 182 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مقطع 16 يحرر كما يلي :

" المادة 182 :من 1 الى 15...بدون تغيير....

16 – تستفيد المؤسسات أو الشركات التجارية ذات غرض رياضي المحدثة في اطار تطبيق المادة 23 من القانون رقم 89 – 03 المؤرخ في 14 فبراير سنة 1989 من إعفاء

كلي من الدفع الجزافي طيلة خمس سنوات اعتبارا من سنة دخولها حيز الاستغلال."

المادة 35: تتمم المادة 182 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقطع 17 يحرر كما يلي:

" المادة 182 : 1 الى 16.....بدون تغيير......

17 - تعفى تعاونيات الشباب المحدثة في اطار التشغيل الذاتي من الدفع الجزافي في السنوات الثلاث من نشاطها.

وترفع هذه المدة الى خمس (5) سنوات لفائدة التعاونيات المنشأة في المناطق الواجب ترقيتها ".

المادة 36 : تعدل المادة 236 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرد كما يلي :

" 236 : تحدد نسبة الضريبة بـ 8 ٪.

المادة 37: تعدل المادة 257 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي:

" المادة 257 : من 1الي 14...بدون تغيير....

15 – رقم الاعمال الذي لايتجاوز مبلغ 80.000 دج اذا خص الامر المدينين الذين يتمثل نشاطهم الرئيسي في بيع السلع والاشياء واللوازم والمواد إما لاخذها أو لاستهلاكها في عين المكان أو لايتجاوز مبلغ 50.000 دج اذا خص الامر المدينين الآخرين المؤدين للخدمات.

16 –الباقي بدون تغيير.....

المادة 38 : يعدل المقطع 3 من المادة 257 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ويحرر كما يلى :

" المادة 257 مكرر 3: يستفيذ المبادرون بالنشاطات الحرفية في مفهوم المادة 3 من القانون رقم 82 – 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 88 – 16 المؤرخ في 10 مايو سنة 1988 والمتضمن القانون الأساسي للحرفي والمسجلون قانونا في سجل الصناعات التقليدية واليدوية وكذا المؤسسات الحرفية في مفهوم المادة 4 من نفس القانون، من اعفاء كامل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري طيلة السنوات الثلاث الاولى من سنة دخولها حيز الاستغلال.

ترفع مدة هذا الاعفاء الى خمس (5) سنوات، إذا اقيمت هذه النشاطات بالمناطق الواجب ترقيتها، ويستفيد الحرفيون التقليديون الممارسون للنشاطات المشار اليها في المادة 30 من هذا القانون وفق الشروط المذكورة في المادة 31 من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري طيلة السنوات الست الاولى من نشاطهم.

ترفع مدة هذا الاعفاء الى ثماني (8) سنوات عندما يقيم الحرفيون التقليديون والحرفيون المارسون نشاطا حرفيا فنيا، نشاطاتهم في المناطق الواجب ترقيتها."

المادة 39: يعدل المقطع 7 من المادة 257 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ويحرر كما يلي:

" المادة 257 مكرر :.....

7 - تستغيد المؤسسات العمومية المنشأة في القطاع السياحي من اعفاء كلي من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري طيلة عشر سنوات ابتداء من سنة دخولها حيز الاستغلال.

تستفيد من نفس الاعفاء ولنفس المدة المؤسسات السياحية التي يحدثها المبادرون الخواص الوطنيون في اطار القوانين والانظمة الجاري بها العمل في المجال السياحي ".

المادة 40 : يضاف الى المادة 257 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مقطع 9 يحرر كما يلي :

" المادة 257 مكرر....من 1 الى 8.....بدون تغيير.

9 - تستفيد المؤسسات أو الشركات التجارية ذات غرض رياضي التي أنشئت في اطار تطبيق المادة 23 من القانون رقم 89 - 03 المؤرخ في 14 فبراير سنة 1989 من اعفاء كلى من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري طيلة خمس سنوات اعتبارا من سنة دخولها حيز الاستغلال.

المادة 41 : تتمم المادة 257 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقطع 10 يحرد كما يلي :

" المادة 257 مكرر – 10: تستغيد تعاونيات الشباب التي تحدث في اطار التشغيل الذاتي، من اعفاء من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري خلال السنوات الثلاثة الاولى من نشاطها.

وترفع هذه المدة الى خمس (5) سنوات لفائدة التعاونيات المنشأة في المناطق الواجب ترقيتها.

المادة 42 : تعدل الفقرة الثالثة من المادة 261 – 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

" المادة 261 – 1.....بدون تغيير.....

بخصوص العمليات المتممة بالجملة كما تحددها الفقرة 4 من المادة 256 اعلاه، يجب تدعيم التصريح بكشف يتصمن المعلومات التالية الخاصة بكل زبون.

- اللقب والاسم أو اسم الشركة

- العنوان

- مبلغ عمليات البيع المتممة

- رقم التسجيل في السجل التجاري.

ويجب ايداع هذا الكشف في أن واحد مع التصريع السنوي ".

المادة 43 : تعدل الفقرة الثانية من المادة 264 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

" المادة 264 :.....

وفضلا عن ذلك ودون الاخلال بالغرامات المنصوص عليها في المادة 265 ادناه، ينجر عن عدم تقديم الكشف المشار اليه في الفقرة الثالثة من المقطع الاول من المادة 261 اعلاه وفقدان الحق في المتخفيض المنصوص عليه في المادة 265 اعلاه ".

المادة 44: يعدل المقطع 3 من المادة 265 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ويحرر كما يلي:

" المادة 265 :

3 – يتعين على المؤسسات المشار اليها في المادتين 4و 8 (المقاطع 1و 5و 6) من هذا القانون تقديم الكشف المفصل للزبائن المنصوص عليه في المادة 261 من نفس القانون في نفس الوقت الذي يقدم فيه التصريح السنوي. أ

وفضلا عن الغرامات المنصوص عليها في الفقرتين 1و 2 اعلاه، يترتب عن عدم تقديم هذا الكشف ضمن الآجال المحددة، تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 263 و 264 اعلاه ".

المادة 45: تعدل المادة 267 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي:

" المادة 267 – 1 مع مراعاة احكام المادة 272 ادناه وباستثناء المكلفين بالضريبة المشار اليهم في المادة 457 من هذا القانون يجب على المكلفين بالضريبة الذين يكون رقم اعمالهم الخاضع للضريبة عن السنة المالية السابقة والمنقول عند الاقتضاء الى لاحقتها قد تجاوز 80.000 دج حسب الحالة، أن يدفعوا الرسم على النشاط الصناعي والتجاري طبقا للكيفيات المحددة في المادتين 268 و269 ادناه.

2 - يخضع المكلفون بالضريبة الذين يشرعون في نشاطهم خلال السنة لنفس الالتزامات المذكورة مادام رقم الاعمال الخاضع للضريبة المحقق قد تجاوز مبلغ 80.000 دج أو 50.000 دج حسب الحالة ".

المادة 46: تعدل المادة 268 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرد كما يلي:

" المادة 268 – 1 يحسببدون تغيير الى غاية المعدل الجاري به العمل.

2- فيما يخص المكلفين بالضريبة المشار اليهم في المقطع 2 من المادة 267 اعلاه فان الدفع الاول يتم قبل 25 من الشهر الذي يلي الفترة التي تجاوز خلالها رقم الاعمال الخاضع للضريبة 80.000 دج أو 50.000 دج حسب الحالة ويحسب على مجموع رقم الاعمال الخاضع للرسم المحقق خلال هذه الفترة . وتتمم المدفوعات التالية ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 269 ادناه ".

المادة 47: تعدل المادة 269 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي:

" المادة 269 – 1 يجب دفع الرسوم الى صندوق محصل الضرائب تحقق خلاله رقم الاعمال.

غير انه عندما يكون رقم الاعمال للسنة المالية السابقة يتراوح بين 80.000 دج أو 50.000 دج و240.000 دج فان المدفوعات المستحقة تتم قبل 25 من الشهر الذي يلي الثلاثة اشهر المدنية التي تحقق فيها رقم الاعمال.

وفيما يخص المكلفين بالضريبة المشار اليهم في المقطع الثاني من المادة 267 اعلاه فان المدفوعات تتم وفق الشروط المحددة في هذه المادة طالما يكون رقم الاعمال المنقول الى السنة متراوحا بين 80.000 دج أو 50.000 دج أو متجاوزا لهذا الحد الاخير حسب الحالة.

المادة 48 : يعدل المقطعان 6و 7 من المادة 307 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ويحرران كما يلي :

" المادة ِ 307 :

6 - يستفيد المبادرون بالنشاطات الحرفية في مفهوم المادة 3 من القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المعدل والمتمم بموجب القانون المؤرخ في 10 مايو سنة

1988 المتضمن القانون الاساسي للحرفي والمسجلين قانونا في سبجل الصناعات الحرفية واليدوية وكذا المؤسسات الحرفية في مفهوم المادة 4 من نفس القانون، من اعفاء يساوي 50 ٪ من الرسم العقارى على المباني واضافات المباني المخصصة لنشاطهم خلال مدة خمس (5) سنوات اعتبارا من تاريخ انهاء انجازها.

ترفع مدة هذا الاعفاء الى عشر سنوات اذا اقيمت هذه النشاطات في المناطق الواجب ترقيتها.

7 - يستفيد الحرفيون التقليديون المارسون للنشاطات المشار اليها في المادة 30 من هذا القانون ضمن الشروط المذكورة في المادة 31 من نفس القانون و كذا الحرفيون المارسون نشاطا حرفيا فنيا، من اعفاء كلي من الرسم العقاري المفروض على البنايات واضافات البنايات المخصصة لنشاطهم خلال مدة ست (6) سنوات اعتبارا من تاريخ انهاء إنجازها.

ترفع مدة هذا الاعفاء الى 10 سنوات عندما يقيم الحرفيون التقليديون والحرفيون المارسون نشاطا حرفيا فنيا، نشاطاتهم في المناطق الواجب ترقيتها ".

المادة 49: تعدل المادة 335 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي:

. " المادة 335 يحدد مبلغ الرسم كما يلي :

1 – المنازل التي يوجد بها مرفق يومي لرفع القمامات المنزلية : 150دج

2 - المنازل التي يوجد بها مرفق يومي لمرفع القمامات المنزلية ومرفق التفريغ في مجرى : 200 دج.

 3 – المحلات التجارية والحرفية وغير التجارية وما يشابهها الواقعة في البلدية التي يوجد فيها مرفق يومي لرفع القمامات المنزلية : 250 دج.

4 - المحلات التجارية والحرفية وغير التجارية وما يشابهها الواقعة في بلدية التي يوجد فيها مرفق يومي لرفع القمامات المنزلية ومرفق التفريغ في مجرى : 300 دج.

5 - المحلات الصناعية والتجارية والحرفية ومايشابها التي تسبب درجة عالية من التلوث للاصناف المشار اليها في 1و 2و 3و 4 اعلام مهما كان عدد سكان البلدية التي يمارس على اقليمها هذا النشاط: من 1000 دج الى 20000 دج.

وبالنسبة للصنف الاخير، يحدد الرسم بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي تصادق عليه السلطة الوصية ويحدد ضمن الحدود اعلاه ".

المادة 50: يحدث ضمن الجزء الثالث من القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الباب الثالث – فصل ثالث يتألف من ست مواد تحرر كما يلي:

" الفصل الثالث رسم سنوي على الاملاك العقارية ذات الاستعمال التجاري

" المادة 336: يؤسس ابتداء من أول يناير 1990 رسم سنوى على ملكية العقارية يطبق على الاملاك العقارية ذات الاستعمال التجازي.

ويتشكل وعاء الرسم من القيمة الحقيقية للاملاك العقارية.

"المادة 337 : تحدد تعريفة الرسم وفق الجدول التالي :

المنطقة 1: البلديات التي يفوق عدد سكانها عن 10.000 نسمة.

المحلات التجارية	الفئة	
1.000 دج	الفئة 1	
500 دج	الفئة 2	
200 دج	الفئة 3	

المنطقة 2: البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 10.000 ويقل عن 200.000 نسمة.

المحلات التجارية	الفئة
2.000 دج	الفئة 1
1.000 دج	الفئة 2
500 دج	الفئة 3

المنطقة 3 البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة ويقل عن 50.000 نسمة

	المحلات التجارية		ئة	الف
	7	3.000		الفئة 1
	_	1.500		الفئة 2
		800 دج		الفئة 3
•	_			•

المنطقة 4 البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 50.000 ويقل عن عن 1.00.000 نسمة.

المحلات التجارية	الفئة	
6.000 دج	1	الفئة
3.000 دج	2	الفئة
1.500 دج	3	الفئة

المنطقة 5: البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 100.000 ويقل عن 200.000 نسمة.

المحلات التجارية	الفئة	
8.000 دج	الفئة 1	
4.000 دج	الفئة 2	
2.000 دج	الفئة 3	

المنطقة 6: البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 200.000 نسمة.

المحلات التجارية	الفئة	
10.000 دج	الفئة 1	
5.000 دج	الفئة 2	
4.000 دج	الفئة 3	

غير أن التجار الذين يحققون ربحا سنويا يقل عن مبلغ 18.000 دج أو يساويه يعفون من هذا الرسم.

" المادة 338: يتعين على صاحب الملكية ان يقوم قبل أول مارس من كل سنة بإيداع تصريح حسب النموذج المسلم له من طرف الادارة الجبائية لدى مفتش الضرائب المباشرة

<u>and the state of the state of</u>
14 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائر
الواقع بمكان تواجد الملكية العقارية ذات الاستعمال التجارى. غير أنه وبالنسبة لسنة 1990 ترجل هذه المهلة إلى أول يونيو سنة 1990.
" المادة 339 : في حالة انعدام التصريح، وبعد اشعاريقي بدون رد خلال شهر واحد تقوم الادارة الجبائية بتحديد هذا المبلغ.
ويترتب عن تأخير التصريح أو انعدامه زيادة قدرها 25 ٪
تعد الكيفيات المتعلقة بالوعاء والتحصيل والنزاع في مجال الرسم على الملكية العقارية نفس الكيفيات المقررة في مجال الضرائب المباشرة.
" المادة 340 : تعفى من الرسم على الملكية العقارية :
– الدولة
- الجماعات المحلية
المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.
" المادة 341 : يوزع الرسم على الملكية العقارية كما يلي :

- 50 ٪ لفائدة ميزانية البلديات . - 50 ٪ لفائدة حساب التخصيص الخاص.

- رقم 302 - 050 المعنون " الصندوق الرطني للسكن ".

الملدة 51 : تعد المادة 359 - 1 من قانون الضرائب المباشرة وتتمم كما يلى:

" المادة 359 :....

1 - تنشأ لدى كل مجلس شعبى بلدى لجنة للطعن للضرائب المباشرة تتشكل مما يلى :

- رئيس المجلس الشعبي...بدون تغيير

– موظفبدون تغيير....

- ممثل عن الاتصاد العام للتجار والصرفيين الجزائريين

- ممثل عن الاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين

- خمسة اعضاء مرسمينبدون تغييرالباقي بدون تغییر.....ب

المادة 52 : تعدل المادة 360 - 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتمم كما يلي:

" المادة 360 - 1: تنشأ لدى كل مجلس شعبي ولائى لجنة للطعن للضرائب المباشرة تتشكل مما يلي: –بدون تغيير.....-–بدون تغییر..... –بدون تغيير..... - ممثل عن الغرفة التجاريةبدون تغيير. - ممثل عن الاتحاد العام للتجار و الحرفيين الجزائريين. - ممثل عن الاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين - خمسة اعضاء مرسمين.....الباقي بدون تغيير.... المادة 53 : تعدل المادة 361 - 1 : من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتمم كما يلي:

" المادة 361 - 1: تنشأ لدى وزارة المالية لجنة مركزية للطعن للصرائب المباشرة تتشكل مما يلي:

- الوزير المكلف بالمالية.....بدون تغيير..... - الوزير المكلف بالداخليةبدون تغيير..... -----بدون تغيير.....بدون تغيير --بدون تغيير.....---بذون تغيير.....

- ممثل عن الغرف التجاريةالباقي بدون تغيير. - ممثل عن الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين

- ممثل عن الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين - ممثلین عن دوائر اخری.....الباقی بدون تغییر.

المادة 54: تلغى الفقرة الرابعة من المادة 359 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة.

المادة 55 : تلغى الفقرة الخامسة من المادة 360 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 56 : تلغى الفقرة السادسة من المادة 394 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة.

المادة 57: يحدث ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة باب أول مكرر معنون "كيفية دفع الضرائب على الارباح الصناعية والتجارية والرسم على النشاط الصناعي والتجاري والضريبة التكميلية على المداخيل المطبقة على صناع وحرفي الحلي " والمتضمن المواد 417 أ، 417 ب، 417 ج المحررة كما يلي:

" الباب الاول مكرر كيفية دفع الضرائب على الارباح الصناعية والتجارية والرسم على النشاط الصناعي والتجاري والضريبة التكميلية على المداخيل المطبقة على صناع وحرفي الحلي

" المادة 1417: خلافا لاحكام المواد 267 الى 271 و414 من هذا القانون يحدث بصدد الضريبة على الارباح والصناعية والتجارية، والرسم على النشاط الصناعي والتجاري والضريبة التكميلية على المداخيل، اقتطاع من المصدر يتعلق بالنشاط الذي يقوم به الصناع والحرفيون في مجال الحلي.

يتم هذا الاقتطاع عند تقديم الحلي للطبع وفي نفس الرقت الذي يتم فيه دفع حقوق الضمانة ".

" المادة 417 ب : يحدد الاقتطاع المشار اليه في المادة 417 أ، بمبلغ 40 دج عن الغرام الواحد من السبيكة الذهبية المقدمة للطبع ".

" المادة 417 ج: لايعفى المكلفون بالضريبة المشار اليهم في المادة 417 أ، اعلاه من تقديم التصريحات المنصوص عليها في المواد 22، 127 و261 من هذا القانون.

تتم تسوية المكلفين بالضريبة على مجمل نشاطهم خلال السنة.

المادة 58 : تعدل المادة 457 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

	" المادة 457 – 1 : بدون تغيير
•••••	2 : بدون تغییر
•••••	3 : بدون تغییر3
`	4: يستثنى من نظام التقدير الاداري:
	–بدون تغيير
• • • • • • • •	–بدون تغيير
	 عمليات البيع التي تتم بالاجملة

5 - الى 11بدون تغيير

من قانون يلي :	59 : تعدل الفقرة 12 من المادة 457 ه اشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما ي	المادة الضرائب المب
•••	457 ā	
المشسار	يتعين على الكلفين	- 12
•••	••••••••••••••••••••••••••••••••••••	اليهم
	الباقى بدون تغيير	•

غير انه يمكن لاسباب موضوعية أو قاهرة، تمديد اجل تقديم التصريح بقرار من الوزير المكلف بالمالية دون ان يتعدى هذا التمديد ثلاثة أشهر.

يتعين على المكلفين المستفيدينالباقي بدون تغيير

المادة 60: تعدل المادة 48 من القانون رقم 87 – 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988 كما يلي:

بسببدون تغيير سببدس

" المادة 242 ز – 6: يحدد المبلغ السنوي لهذه الاتاوة بـ 1000 دج

....بدون تغييربدون

القسم الثاني

التسجيل

المادة 61 : يعدل القسم الثالث من الباب التاسع من قانون التسجيل كما يلي :

"القسم الثالث

العقود الخاضعة لرسم ثابت قدره 300 دج

" المادة 211 : يسجل بالرسم الثابت البالغ 300 دج كما يلي : 1 – المزايدة بدون تغيير.....

2 - التصريحات بدون تغيير......

3 - عقود الزواج لدى الموثقين بدون تغيير

المادة 62 : يعدل القسم الرابع من الباب التاسع من قانون التسجيل كما يلي :

." القسم الرابع

العقود الخاضعة لرسم ثابت قدره 1000 دج

" المادة 212: تسبجل بدفع رسم ثابت قدره 1000 دج عقود حل الشركات التي لا تتضمن أي نقل لاموال منقولة أو عقارية بين الشركاء أو أشخاص آخرين ".

المادة 63 : تعدل المادة 213 من قانون التسجيل كما يلي :

" المادة 213 - أولا: يحدث رسم قضائي للتسجيل وتحرر كما يلى:

- 1بدون تغيير
- 2بدون تغییر
 - 3 رسوم الطابع والتسجيل.

يخفع لهذا السرسم المقضائسي للتسجيل الاحكام والقرارات الصادرة في المجال المدني، التجاري والاداري.

يحدد هذا الرسم بالنسبة لجميع الهيئات مهما كانت طبيعتها بما في ذلك القضايا المستعجلة، كما يلي :

- امام المحاكم- 100 دج
- امام المجالس القضائية 300 دج

الباقي بدون تغيير الباقي بدون تغيير الباتي ا

ثالثا - في مجال الحجز العقاري، تحدد تعريفة الرسم القضائي للتسجيل كما يلي :

- بالنسبة لتحرير دفتر الشروط :......800 دج
- رابعا العقود المعدة المطابقة للتعريفة التالية :
- 1 شهادة الجنسية 20. دج
- 2 صحيفة السوابق العدلية.....20 دج

5 - ايداع عقود شركات (قوانين اساسية وغيرها) 1000 دج

6 - وضع الاختام، محضر تحقيق......500 دج

7 – محضر نقل..... نقل..... 300 دج

خامسا – يحصل من الطالب، بصدد رسم التسجيل القضائي، رسم قدره 500 دج على كل من العقود الذكورة الذكاه:

- ايداع حاصلة، بما في ذلك محضرها،
 - الافلاس المعلن عنه،
 - تسوية قضائية،
- تحويل التسوية القضائية إلى افلاس.

في حالة مواصلة استغلال المحل التجاري أو التوصل الى صلح، يمكن رفع رسم التسجيل القضائي المحدد بمبلغ 500 دج الى 4000 دج برسم من القاضي.

اضافة الى ذلك، يحصل رسم مهني قدره 10/....لفائدة دائني الكتلة.

لايستحق أي مبلغ على حصص الارباح.

تخضع تصفية شركة عن طريق العدالة لرسم قضائى تسجيلي قدره 5000 دج ويمكن رفعه الى حسب حالة التصفية قضائي

وبالنسبة لحراسة الاموال والتركات الشاغرة وغيرها من اشكال التسيير القضائي يبلغ رسم التسجيل القضائي 500 دج وتقوم بتخليصها الجهة التي تطلبها أو الادارة القضائية

....الباقي بدون تغيير....الباقي

سادسا - تخضع الاعانات والاعمال الاخرى التي يؤديها اعوان التنفيذ التابعين لمكاتب الضبط لرسم قضائي يحدد حسب طبيعتها كما يلي:

1- محضر جرد المحجوزات200 دج
2 - احتجاج على سند تجاري يتجاوز مبلغه 1000 ج، انذار، محضر عروض فعلية، محضر حجز احتياطي، حضر معاينة عادي، محضر التملك، محضر طرد أو محاولة رو
3 – محضر معاينة مع استجواب مسبوق بأمر، حضر تنفيذ الحجز، بما في ذلك الامر المرخص لحجز

4 - محضر بيع المحجوزات، اضافة الى رسم تحويل قدره 10٪ من مبلغ المزايدة 400 دج.

....الباقي بدون تغيير....الباقي

الملدة 64 : تعدل المادة 222 من قانون التسجيل وتتمم كما يلي :

" المادة 222: بغض النظر عن جميع الاحكام المخالفة تخضع العقود المتضمنة ايجار محل تجاري أو محل ذي استعمال تجاري ومحاضر المناقصات حول الصفقات البلدية التي تكون مدثها محددة صراحة، لرسم نسبي قدره 2/ يحسب على أساس الثمن الكلي للايجار أو للمناقصة مع اضافة التكاليف.

الفقرة الثانيةبدون تغيير

الفقرة الثالثة: ان هذا النوع من العقود.....بدون تغيير الى غاية المادتين 5 و6 من القانون رقم 88 – 27 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1988 المتضمن تنظيم التوثيق ".

الملدة 65 : تعدل المادة 248 من قانون التسجيل وتحرر كما يلى :

" المادة 248: تخضع عقود التكوين أو التمديد أو التحويل أو دمج الشركات التي تتضمن نقل أموال منقولة أو عقارية بين الشركاء أو اشخاص آخرين أو التكفل بديون رسم يحدد كما يلى:

- 1/ عندما لايتعدى رأسمال الشركة 2.000.000 دج

- 5, 1% عندما يتعدى رأسمال الشركة 2.000.000 دج ويقل أو يساوى 5.000.000 دج

- 2/ عندما يتعدى رأسمال الشركة 5.000.000 دج".

المادة 66 : تعدل المادة 265 مكرر من قانون التسجيل كما يلي :

" المادة 265 مكرر: في مجال المخالفات.....الى غاية تسليم النسخ التي تتبعها.

يحدد هذا الرسم كما يلي:

- في مجال المخالفات.....

- في مجال الجنع......

- في المجال الجنائي............ 1000 دج.

المادة 67 : تحدث ضمن قانون التسجيل مادة 304 مكرر تحرر كما يلى :

" المادة 304 مكرر: تعفى من رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة المنصوص عليها في المادة 236 من هذا القانون، الهبات التي لاتتجاوز قيمتها مليون دينار ج (1.000.000 دج) المقدمة من قبل اشخاص طبيعيين مقيمين لصالح مؤسسات مقيمة ومعتمدة للبحث العلمي أو جمعيات خيرية مصرح بمنفعتها العمومية:

ينبغي التصريح بهذه الهبات للادارة الجبائية وعندما تتم هذه الهبات لفائدة البحث العلمي، ينبغي التصريح بها كذلك للهيئة الوطنية المكلفة بمراقبة البحث العلمي".

الملدة 68 : تعدل المادة 353 – 2 من قانون التسجيل وتحرر كما يلي :

" المادة 353 – 2 : يخدد معدل الرسم المنصوص عليه في المادة 353 – 1 أعلاه بــ 2٪ بالنسبة كما يلي :

1 --بدون تغییر

2 --بدون تغییر

3 –بدون تغيير.

ويكون هذا المعدل 1٪ بالنسبة للعقود والقرارات القضائية والايجارات والايصالات أو التنازلات عن الكراء أو إيجارات الاراضي الزراعية التي لم يتم استحقاقها.

لايمكن تحصيل أقل من 100 دج بالنسبة للاجراءات التي تفرز 100 دج من الرسم النسبي.

يغطي الرسم البالغ 100 دج الباقي بدون تغيير". المادة 69 : تعدل المادة 353 – 3 من قانون

التسجيل وتتمم كما يلى:

1 –بدون تغيير.

تحمل العقود المعفاة من الرسم بموجب أحكام الفقرة السابقة، رسما قدره 100 دج ان لم يكن الاشهار لازما....الباقى بدون تغيير.

2 –بدون تغيير.

3 - تخضع عقود الاشهار المعدة تطبيقا للمرسوم رقم - 32 المؤرخ في 21 مايو سنة 1983 الذي احدث

اجراء معاينة التقادم المكتسب واعداد عقد اشهار يتضمن الاعتراف بالملكية لرسم قدره 100 دج ".

المادة 70 من قانون التسجيل وتحرر كما يلي :

" المادة 368: يحضل لفائدة ميزانية الدولة رسم توثيق يقع على كاهل المستعملين ويتم تصفيته ودفعه من قبل المسؤول عن مكتب التوثيق الذي يمسكه الاموظف عمومي".

القسم الثالث الطـــابع

الملدة 71 : تتمم المادة 147 مكرر 5 من قانون الطابع كما يلي :

" المادة 147 مكرر 5: تحدد التعريفة كما يلي:

التخفيض	التعريفة بالدينار الجزائري في سنة التشغيل	المواصفات
بدون تغيير	بدون تغيير	– سیارات سیاحیة بدون تغییر
بدون تغییر	بدون تغییر	- سيارات نفعية ذات حمولة بدون تغيير
بدون تغيير	بدون تغيير	الفئة 1 : بدون تغيير
بدون تغيير	بدون تغيير	الفئة 2 : بدون تغيير
بدون تغيير	بدون تغيير	الفئة 3 : بدون تغيير الفئة 3 : بدون تغيير الات زراعية ذات لوحات ترقيم :
		- آلات جرارة ذات قوة :
12,5٪ عن كل سنة من	10.000 دج	– الى غاية 45 حصانا بخاريا
عمرها ابتداء من السنة	12.000 دج	من 45 إلى 65 حصانا بخاريا
التي تلي السنة الاولى من	15.000 دج	من 65 الى 80 حصانا بخاريا
التشغيل ألى غاية السنة الثامنة	20.000 دج	– مايفوق 80 حصانا بخاريا

المادة 72 : تتمم المادة 180 من قانون الطابع بفقرة ثانية تحرر كما يلى :

" المادة 180 : إن الشركات أو صناديق التأمين التعاوني الفلاحي....بدون تغيير.....المادة 100 أعلاه.

غير أن رسوم الطابع على أتساع العقود والاتفاقات ووثائق التأمين وملحقاتها في مجال التأمينات وأعادة التأمينات المقننة ضمن المادة 61 – فـ – أولا – 11 مكرر من قانون الطابع والواقعة على كاهل المؤمنين تبقى واجبة الاداء".

المادة 73 : تلغى أحكام المادة 299 الى 309 من قانون الطابع.

القسم الرابع الرسوم على رقم الاعمال

الملاة 74: يعدل المقطع 3 من المادة 4 من قانون الرسوم على رقم الاعمال ويحرر كما يلي:

" المادة 4: يستثنى من مجال تطبيق الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج.

3 - الاعمال التي ينجزها الاشخاص الذين يقل رقم اعمالهم عن مبلغ 80.000 دج أو يساويه".

المادة 75 - 2 أولا من قانون المرسوم على رقم الاعمال وتحرر كما يلي :

" المادة 12 – 2 أولا – إن المدينين المشار اليهم في المادة 7 – 1 من هذا القانون والذين يدفعون الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج الباقي بدون تغيير.....الى غاية أو نفس المواد المصدرة.

كما يمكن ان يستفيد من هذا الاعفاء وضمن نفس الشروط المؤسسات التي تمارس نشاطات مصرح باولويتها حسب مفهوم المواد 3، 4، 7، و10 من القانون رقم 88 – 25 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الوطنية الخاصة، وكذا الشركات ذات الاقتصاد المختلط، وذلك بالنسبة للاستثمارات المتمثلة في إنتاج المواد".

.....الباقي بدون تغيير.....الباقي

المادة 76: تلغى الفقرة ج من المادة 36 -1 من قانون الرسوم على رقم الاعمال.

المادة 37 : يعدل المقطع 1 من المادة 37 من قانون الرسوم على رقم الاعمال ويحرر كما يلي :

"المادة 37 - 1: يعفى المدينون بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج الذين يمارسون نشاطا في اطار فردي أو شركات أشخاص تنجز أعمالا مع غير الخاضعين لهذا الرسم، من الواجبات المنصوص عليها في المواد 29 و30 و31 و36 أعلاه ويخضعون لنظام التقدير الاداري لمدة اثني عشرة (12) سنة مدنية، عندما يفوق رقم اعمالهم الاجمالي السنوي 80.000 دج ويقل عن 1.000.000 دج او يساويه.

....الباقى بدون تغيير.....

المادة 78 : يعدل المقطع 3 من المادة 99 من قانون الرسوم على رقم الأعمال ويحرر كما يلي :

" المادة 99 : يستثنى من مجال تطبيق الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات :

3 – الاعمال التي ينجزها الاشخاص الذين يقل رقم اعمالهم الاجمالي السنوي عن 50.000 دج أو يساويه.

.....الباقي بدون تغيير.....الباقي

المادة 79: تعدل المادة 122 من قانون الرسوم على رقم الاعمال ويحرر كما يلي:

"المادة 122: يخضع المدينون بالرسم الوحيد الاجمالي على تادية الخدمات الذين يمارسون نشاطا في إطار فردي او شركة اشخاص والذين لم يتخذوا صفة المكلف الطوعي بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج طبقا للمادة 7 – 4 من هذا القانون، لنظام التقدير الاداري لمدة سنتين مدنيتين وفق الشروط المحددة في أحكام المادة 37 اعلاه، عندما يتجاوز رقم اعمالهم الكلي السنوي مبلغ خمسين الف دينار ج (50.000 دج) ويقل عن خمسمائة الف دينار ج (500.000 دج) أو يساويه

.....الباقي بدون تغيير....الباقي

القسم الخامس

الضرائب غير المباشرة

الملدة 80 : تعدل المادة 340 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يلي :

" المادة 340 : تتحمل مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين :

1 - رسما نوعيا للضمانة يحدد عن كل هكتو غرام .

- 1200 دج بالنسبة لمسنوعات البلاتين،
- 1000 دج بالنسبة لمصنوعات الذهب،
 - 20 دج بالنسبة لمسنوعات الغضة.
- 2 رسما قيميا قدره 50٪ على الهكتوغرام كما يلي:

المصنوعات المحلية	المصنوعات المستوردة	المصنوعات
12.000 دج	18.000 دج	- الذهب الأصفر أو الاحمر
20.000 دج	15.000 دج	- الذهب الابيض أن الاشهب
50 دج	500 دج	– الفضة
26.000 دج	20.000 دج	– البلاتين

الملدة 81 : يعدل الجدولان الاول والثاني الواردان في المادة 404 من قانون الضرائب غير المباشرة كما يلي : الجدولان الاول

الرسم القيمي	الرسم الثابت وحدة المقدار التحصيل بالدينار	بيان المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
/20	ھ کتولتر 227,06	- الزيوت الخفيفة والمتوسطة - الوقود المتازة	27 – 70
/20	هکتولتر 179,99	- بنزين البترول	

الجدول الثاني

الرسم القيمي	الرسم الثابت وحدة المقدار المتحصيل بالدينار	بيان المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
/20	هکتول تر 46,61	ب – الزيوت الثقيلة – غازاويل	27 – 10
,,	:	(الباقي بدون تغيير)	

المادة 82 : يعدل الجدول الوارد في المادة 405 من قانون الضرائب غير المباشرة كما يلي :

بيان المنتوجات	وحدة المرجع	القيمة الجزافية دج
بدون تغيير		
قود المتاز	هکل	285 دج
ين أخرالباقي بدون تغيير	هکل	260 دج
ازاویل پ بدون تغییر	هکل	30 دج

المادة 83 : تعدل المادة 452 من قانون الضرائب المباشرة وتحرر كما يلي :

معدل الضريبة عن كيلو غرام من اللحم الصافي	بيان المنتوجات
2,00 دج	- اللحوم الطازجة والمبردة والمجمدة والمطبوخة والمعالجة الآتية من الحيوانات المبينة أدناه: - الخيل والجمال والمعز والضان والأبقار

المادة 84 : تعدل المادة 485 مكرر من قانون الضرائب غير المباشرة كما يلي :

" المادة 485 مكرد: يحصل رسم لاستعمال أجهزة البث الاذاعي والتلفزيوني وفق الكيفيات المحددة في المواد أدناه يتضمن ما يلي:

1 - رسم ثابت يقع على عاتق كل مشترك لدى الشركة الوطنية للكهرباء والغاز المحدد كما يلي:

7,50 دج عندما يفوق استهلاك التيار الكهربائي المفوتر 70 كيلواط ويقل عن 190 كيلواط او يساويه

18,00 دج عندما يفوق استهلاك التيار الكهربائي المفوتر 190 كيلواط ويقل عن 390 كيلواط أو يساويه

37,50 دج عندما يفوق استهلاك التيار الكهربائي المفوتر 390 كيلواط.

2 -دون تغییر - 2 3 -دون تغییر

القسم السادس احكام جبائية مختلفة

الملاة 85: تخضع تجهيزات وعتاد الاعلام الآلي المدرجة من جديد تحت التعريفة الجمركية رقم 84، 53، و92 – 12 لمعدل 3٪ من الحقوق الجمركية وتعفى من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج عندما تكون مستوردة من طرف المتعاملين العموميين والهيئات والمؤسسات العمومية ومن قبل المؤسسات الخاصة.

المادة 86: تخضع لمعدل 3/ وتعفى من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج التجهيزات والعتاد (ماعدا

السيارات بمختلف انواعها) والاجهزة المخصصة للانشطة المهنية للسياحة والفندقة عندما تستوردها المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات الوطنية الخاصة في اطار استثمار جديد.

ويترتب عن التنازل على الاملاك المذكورة ضمن أجل مدته خمس سنوات، دفع الحقوق والرسوم المسجلة في التعريفة الجمركية عند تاريخ التصريح بعرضها للاستهلاك.

المادة 87: تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج عند الاستيراد أو في الداخل، التجهيزات وقطع غيارها المخصصة لصنع الخبز التي يقوم باقتنائها الخبازون

تحدد قائمة هذه التجهيزات عن طريق التنظيم

المادة 88: تعفى من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية المؤسسات التابعة لجمعيات الاشخاص المعوقين المعتمدة قانونا وكذا الهياكل التابعة لها ووحدات الانتاج التي توظف خصيصا المستخدمين المعوقين ومراكز المساعدة بالعمل والورشات المحمية... الخ.

المادة 89: يستفيد كل شخص طبيعي او اعتباري يوظف بصفة دائمة شخصا معوقا كما يعرفه التشريع المعمول به، من الاعفاء من الدفع الجزافي.

المادة 90: يرخص القيام بالانشطة التجارية والحرفية وانشطة تأدية الخدمات عن طريق التجوال او التنقل بالنسبة للمواد المنتجة محليا بمجرد التصريح بذلك لمسالح المجلس البلدي الذي يسلم شهادة عن هذه الممارسة، تحدد كيفياتها عن طريق التنظيم.

يترتب عن عدم التصريح بهذه الانشطة لصالح المجلس الشعبي البلدي ومصلحة الضرائب، تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملاة 91: يحدث لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم: 302 – 049 المعنون "صندوق مساعدة تشغيل الشباب" رسم إضافي يطبق على الاملاك الجديدة و المواد وفقا للمعدلات المبيئة ادناه:

1 - جرارات الطرقات وآلات الشحن 12/

3 – شاحنات اخرى 20٪

4 – الزيوت 20٪

5 – قطع غيار السيارات السياحية والنفعية 5٪

المادة 92: يتكون وعاء الرسوم الاضافية ضمن المادة 91 اعلاه من سعر البيع عند الخروج من المصنع او عند الاستيراد، بما في ذلك الحقوق والرسوم المفروضة على العتاد والمواد المعنية ماعدا الرسم الاضافي نفسه.

تحصل الرسوم الاضافية بالكيفية التي حصل بها الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج كما تخضع لنفس القواعد في مجال المنازعات.

المادة 93 : تعدل المادة 13 من القانون رقم 82 – 10 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 المتعلق بالصبيد كما بل :

" المادة 13: يترتب عن تسليم رخصة الصيد وتصديقها تحصيل رسم الطابع من قبل الدولة يحدد بموجب القاندن ".

الملاة 94: تعدل المادة 14 من القانون رقم 82 -- 10 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 المتعلق بالصيد ويحرد كما يلي:

" المادة 14: يخضع الانخراط في جمعيات واتحاديات الصيد لدفع اشتراك تحدد خصائصه عن طريق التنظيم ".

المادة 95: تلغى المادة 29 من القانون رقم 86 – 08 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1986 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986.

الملدة 96: يحدث ابتداء من اول يناير سنة 1990 رسم جزافي سنوي يطبق على رخص محلات المشروبات الكحولية.

يحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي:

- الفئة 1 :..... 1
- الفئة 2 :..... 4000 دج.
- الفئة 3 :..... 6000 دج.
- الفئة 4 :..... 8000 دج.
- الفئة 5 :..... 10.000 دج.

تحدد هذه الفئات عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

الملاة 97: يعدل الامر رقم 82 – 01 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 المتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 – 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 المتضمن قانون المالية لسنة 1982 ويتمم كما يلي:

" المادة الاولى: يتمم القانون رقم 81 – 13 المؤرخ في 27 ديسمبر 1981 المتضمن قانون المالية لسنة 1982 بعد المادة 71 منه بالاحكام التالية:

" الحادة 71- 5: يؤسس في اطار السياسة الوطنية للاسعار رسم للتقاص يطبق على بعض المنتوجات التي تحدد قائمتها سنويا بموجب قانون المالية.

يخصبص حاصل مجمل الرسوم المطبقة على المنتوجات المنصوص عليها في الفقرة اعلاه، لتقاص اسعار بعض المواد معينة والتي تحدد قائمتها سنويا بقانون المالية.

غير أنه بالنسبة لسنة 1990 تحدد قوائم المنتوجات الخاضعة أو المستفيدة من رسوم التقاص وكذا الرسوم المطابقة عن طريق التنظيم ".

الملدة 98: يقتطع من مبلغ الفوائد الناتجةمن سندات الصناديق المجهولة الاسم، رسم للتضامن، تحدد نسبته بـ 10٪.

المادة 99: يقتطع من حاصل الايرادات الصافية الناتجة من تنظيم المنافسات الرياضية بالمقابل، رسم المتضامن تحدد نسبته بـ 5٪.

المادة 100: يقتطع من حاصل الايرادات الصافية الناتجة من الرهان على سباق الخيل، رسم للتضامن تحدد نسبته بـ 10٪.

الملاة 101 : يقتطع من حاصل الايرادات الصافية الناتجة من الرهان الرياضي الجزائري، رسم للتضامن تحدد نسبته بــ 10٪.

الملاة 102 : يقتطع من الدخل الصافي لمؤسسات انتاج مواد التجميل رسم رسم للتضامن يحدد نسبته بـ 5%.

الملاة 103 : يقتطع من الدخل الصاني لمؤسسات بيع وايجار الاشرطة السمعية البصرية، رسم للتضامن تحدد نسبته بـ 5٪.

المادة 104 : تعدل المادة 64 من القانون رقم 88 – 33 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989، وتحرر كما يلى:

" المادة 64 : تعدل المادة 178 – 16 من القانون رقم 83 – 10 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1983 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1983، المعدلة بموجب المادة 120 من القانون رقم 87 – 20 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988 وتحرر كما يلى :

" المادة 178 – 16: بغض النظر عن كل الاحكام السابقة المخالفة يمكن معطوبي حرب التحرير الوطني، الذين تكون نسبة عطبهم تساوى 60٪ او تفوقها، شراء سيارة جديدة او لايتعدى عمرها ثلاث سنوات وذات قوة لاتتجاوز عشرة (10) احصنة بخارية بالاعفاء الكامل من الحقوق والرسوم، وذلك كل ثلاث سنوات.

اما المعطوبون الآخرون الذين تقل نسبة عطبهم عن 60٪ فيستفيدون من تخفيض للحقوق والرسوم يساوي نسبة عطبهم، ويمكن اقتناء السيارات المذكورة اعلاه بالطرق التالية :

تغيير.	بدون	الباقي	شرة .	- مبا	- 1
تغيير.	بدون	الباقي	اطار	- في	- 2
تغيير"	بدون	الباقى	يارات	الس	کل

الفصل الثالث الاحكام الاخرى المتعلقة بالموارد القسم الاول الأحكام الجمركية

الملدة 105 : تعدل أحكام المادة 156 من القانون رقم 84 – 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 وتتمم كما يلى:

الا أنه تحدد قائمة البضائع المستثناة من مجال تطبيق هذه الأحكام عن طرق التنظيم ".
المادة 106 : تعدل أحكام المادة 180 من القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك وتحرر كما يلي :
" المادة 180 : إن البضائع المستوردة في نظام القبول
المؤقت أو البضائع الناتجة عن تحويلها أو تصنيفها أو اجراء معالجة اضافية عليها المقررين عند الأقتضاء بموجب النص الذي منح هذا النظام الجمركي، يجب قبل انقضاء الأجل المحدد: اما أن يعاد تصديرها، واما أن توضع في المستودع الا أذا ورد ما يخالف ذلك المقرر الذي يمنح القبول المؤقت، واما أن تعرض للاستهلاك ضمن الشروط المحددة في التنظيم
وها أن تعرف ترسيهرت تنس المقوق والرسوم المستحقة.
المادة 107: تعدل أحكام المادة 199 مكرر من القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك كما يلي:
" المادة 199 مكرر: تخلصالباقي بدون تغيير
تغيير
1) بدون تغییر 1
ب) البضائع التي يقدمها المسافرون والمخصصة الاستعمالهم الشخصي أو العائلي اذا لم تتجاوز ثلاث الاف (3000)دج،
وتحددالباقي بدون تغيير
المادة 108 : تعدل المادة 202 من القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك كما يلي :
" المادة 202 : أولا : يجوز للمواطنينالباقي بدون تغيير
1 – الأشياء :الباقي بدون تغيير
2 - سيارة لنقل الاشخاص الباقي بدون تغيير.

1) يتم التخليص الجمركي المشار اليه اعلاه من بالإعفاء من اجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية والإعفاء الكلي من الرسوم والحقوق عندما لاتتجاوز القيمة الاجمالية للبضائع بما فيها السيارة مبلغ 100.000 دج بالنسبة للعمال المتربصين والطلبة المكونين بالخارج ومبلغ 250.000 دج بالنسبة لبقية المواطنين.

اذا تجاوزت قيمة البضائع الحدود المبينة أعلاه، يقبل التخليص الجمركي بالاعفاء من اجراءات المراقبة التجارية الخارجية مع دفع الحقوق والرسوم المستحقة بالعملة القابلة للتحويل.

ب) وفضلا عن ذلك.....الباقي بدون تغيير. ج) ملغاة.

ثانيا: يجوز للأجانب المرخص لهم بالاقامة على التراب الوطني طبقا للتشريع المعمول به خلال مدة تساوي ثلاث سنوات أو تفوقها، التخليص الجمركي مع الإعفاء من اجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية ومع الاعفاء من الرسوم عند انقضاء الأجل المذكور أعلاه.

- 1 الأشياء :.....الباقى بدون تغيير.
- م 2 سيارة :..... تغيير.

شالشا : تقبل الاملاك المكتسبة في اطار التركةالباقي بدون تغيير....

- 1بدون تغيير.
- 2بدون تغيير.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم ".

الملاة 109: تلغى المادة 202 مكرر من قانون الجمارك.

المادة 110: يجسوز للعسوان الديبلوماسيين والقنصليين ومن يماثلهم وكذا أعوان ممثليات الشركات و المؤسسات العمومية بالخارج الموضوعين تحت سلطة رؤساء الهيئات الديبلوماسية أن يقوموا عند عودتهم في نهاية مهمتهم في الخارج بالتخليص الجمركي مرتين كل عشر سنوات مع الاعفاء من اجراءات المراقبة للتجارة الخارجية:

1 - الأشياء والأمتعة التي تشكل الأثاث المنزلي
 المخصص للاستعمال الشخصي أو استعمال الزوج والأطفال
 القصر في بيتهم بالخارج.

2 – سيارة واحدة لنقل الأشخاص الواردة في التعريفة الجمركية رقم 02 – 87 و / أو التي تقل قوتها الجبائية عن عشرة (10) أحصنة بخارية أو تساويها أو مركبة ذات عجلتين خاضعة للتسجيل، ويجب ألا يتعدى عمر هذه المركبات ثلاث سنوات.

3 – تقبل البضائع المشار اليها في المقطعين (1) و(2) بالاعفاء من الحقوق والرسوم عندما لاتتجاوز قيمتها الاجمالية 250.000 دج.

4 - وفي حالة ما اذا تجاوزت القيمة الاجمالية للبضائع المشار اليها في المقطعين (1) و(2) الحد المبين في المقطع (3)، يقبل الفائض للتخليص الجمركي مع الاعفاء من اجراءات التجارة الخارجية ودفع الحقوق والرسوم المستحقة بالعملة الصعبة.

5 – تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

المادة 111 : تعدل المادة 211 من القانون رقم 79 – 70 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك كما يلي :

" المادة 211: لاتطبق أحكام المادة 210 على البضائع التي تملكها الادارات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ".

القسم الثاني أحكام متعلقة بالإملاك

المادة 112: يحدد معدل الاتاوى المنصوص عليها في المادة 85 من القانون رقم 84 – 16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 المتعلق بهدف استغلال الموارد المائية والغابية من قبل الهيئات العمومية الخاصة كما يلي:

1) الموارد المائية:

- المياه المعدنية = 5٪ من سعر البيع بالنسبة لكل زجاجة تصدر من ورشات التعليب،

- المياه الاستجمامية = 10٪ من الايرادات الخام الناتجة عن استعمال هياكل الحمامات،

- المياه الصالحة للاستعمال البشري او الصناعي = 2 / من الايرادات المقبوضة بصدد الاشتراكات.

2) المواد الغابية:

- قطعة الخشب والفلين والحلفة = 10 % من الايرادات الخام المحقق بصدد المبيعات.

المادة 113 : تعدل المادة 137 من القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988، وتحرر كما يلي :

" المادة 137: "تحسب ابتداء من تاريخ نشر القانون رقم 81 – 01 المؤرخ في 07 فبراير سنة 1981 المشار اليه أعلاه، أجور الكراء الرئيسية الجارية التي يدفعها المترشحون لامتلاك المساكن كدفع جزئي لسعر البيع على أن يقدم الطلب قبل 31 ديسمبر سنة 1992.

وعند انقضاء الفترة أعلاه لاتحسب كدفع جزئي لسعر البيع سوى أجور الكراء الرئيسية المدفوعة ابتداء من تاريخ ايداع ملف الامتلاك.

وفي حالة وفاة المترشح قبل ترسيم الامتلاك يؤول الامتياز المتضمن في الاحكام المشار اليها أعلاه الى زوجه وأولاده المستفيدين بحق البقاء في المكان ".

القسم الثالث الجباية البترولية (للبيان) القسم الرابع احكام مختلفة

المادة 114: يخصم من حساب الخزينة التسبيق البالغ 50.000.000 دج الذي دفعته الخزينة للجنة الوطنية لتنظيم حفلات أول نوفمبر المقيد بالحساب رقم 303 – 503 المعنسون " تسبيقسات بدون فوائد لصالح المصاريف المختلفة ".

المادة 115: يلغى مبلغ التسبيق الباليغ الباليغ 30.000.000 دج الذي دفعته الخزينة العمومية للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في سنة 1967 قصد تمويل عملية ترقية واستصلاح المناطق الصحراوية، بخصمه من حساب النتائج للخزينة.

المُلاة 116: يخصم من حساب النتائج للخزينة السرصيد المتبقى استحقاقه بصدد التسبيق البالغ 21.226.463,26 دج الذي دفعته الخزينة العمومية للصندوق العام للتقاعد و المقيد في الحساب رقم 303 – 503 المعنون "تسبيقات بدون فوائد لصالح المماريف المختلفة.

المادة 117: تتمم المادة 17 من القانون رقم 81 – 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 المتضمن قانون المالية لسنة 1982 كما يلى:

" المادة 17 – 7: باستثناء السلطة المخولة لمجلس المحاسبة، يختص وزير المالية وحده بسلطة اصدار القرارات الخاصة بباقي الحسابات. تضعف باقي الحسابات بفائدة تحدد نسبتها عن طريق التنظيم......... والباقي بدون تغيير ".

المادة 118: تعدل أحكام المادة 42 من القانون رقم 86 – 12 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المتعلق بنظام البنوك و القرض وتحرر كما يلي:

" المادة 42: يمكن أن تكون الحسابات التي تفتحها مؤسسة القرض فردية أو جماعية، بالتضامن أو دونه أو على الشيوع، ويمكن تخصيصها ضمانا لمؤسسة القرض بناء على عقد عرفي ".

الملدة 119: تعدل المادة 52 من القانون رقم 86 – 12 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض كما يلي:

" المادة 52 : يمكن لمؤسسات القرض أن تكون رصيدا خاصا لمواجهة خطر القرض يحدد مبلغه عن طريق التنظيم ".

المادة 120 : تلغى المادتان 151 و152 من القانون رقم 87 – 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988.

المادة 121: تعدل المادة 31 من القانون رقم 84 – 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 وتتمم كما يلي:

" المادة 31: يمكن أن تنشأ داخل جميع قطاعات النشاط الاقتصادي وعن طريق التنظيم، صناديق الضمانة أو الكلفة المستركة.

تهدف صناديق الضمانة التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، المشار اليها في الفترة السابقة الى ضمان الاعتمادات المصرفية المنوحة للمنخرطين فيها من قبل مؤسسات القرض.

يمكن أن ينخرط في صندوق الضمانة كل شخص طبيعي ومعنوي تابع للقانون الخاص والذي تتوافق نشاطاته ومجال اختصاص الصندوق.

يحدد حق الانخراط وكل مساهمة أخرى يقوم بها المنخرطون في موارد الصندوق، من قبل الهيئات التابعة لهذا الأخير.

يمكن صناديق الضمانة أو الكفالة المستركة المنشأة في اطار هذه المادة أن تلجأ الى تسهيلات مصرفية لتغطية احتياجات الخزينة. ويمكنها عند الاقتضاء الاستفادة من ضمان الدولة.

يحدد موضوع الصناديق وتسييرها وادارتها وسيرها بموجب قوانينها الأساسية الخاصة بكل واحد منها. "

الملدة 122 : تتمم المادة 24 من الأمر رقم 74 – 15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار كما يلي :

" المادة 24: يعدل موضوع الصندوق الخاص بالتعويضات المؤسس بموجب المادة70 من الأمر رقم 69 – 107 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 كما يلي:

" يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات بتحمل كل التعويضات الممنوحة لضحايا الحوادث الجسدية أو لذوي حقوقهم او جزء منها عندما تكون هذه الحوادث التي يستحقون عنها التعويض قد تسببت عن سيارات ذات محرك وفي الحالة التي يكون فيها المسؤول عن الأضرار مجهولا أو يكون حقه في الضمان حين وقوع الحادث ساقطا غير مؤمن بما فيه الكفاية أو يكون معسرا بصفة كلية أو جزئية.

كما يكلف بتعويض كل أو جزء من الاضرار الملحقة بالاشخاص أو السلع غير المؤمنة التي تحدث اثر المظاهرات المخلة بالنظام العام والأمن. "

المادة 123 من القانون رقم 88 – 31 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 74 – 15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، كما يلى:

" المادة 32 : تقيد العمليات المالية لصندوق التعويض في سجلات حساب التخصيص الخاص رقم 302 – 029 المفتوح في سجلات الخزينة وتتضمن ما يلى :

1 - من حيث الأيرادات:

- أ) الاتاوى المؤداة من المسؤولين عن الحوادث غير المؤمن لهم،
 - ب) المبالغ المحصلة من المدينين بالتعويضات،
- ج) ايرادات المبالغ الموظفة من الصندوق والفوائد المترتبة له عن المبالغ المودعة في الحساب الجاري للخزينة.
- د) الغرامات الاضافية المؤداة في نطاق الجزاءات المتعلقة بالزامية تأمين السيارة.
- هـ) مساهمة المؤمن لهم المحددة بنسبة 3٪ من مبلغ المنح الصافية للألغاء والرسوم بما في ذلك لواحقها المقبوضة بصدد التأمين على السيارات.
- و) مساهمة مؤسسات التأمين حسب مقبوضاتها في فرع " السيارات " التي تستغله وذلك تسديدا للنفقات الباقية على عاتق الصندوق الخاص للتعويضات.
 - ز) التخمييصات السنوية لميزانية الدولة.
- ح) جميع الموارد الأخرى التي لايمكن أن تخصيص المتعويضات. يتم تحديد مستوى هذه الموارد وكيفيات تحصيلهاعن طريق التنظيم.

2 - من حيث النفقات:

- أ) التعويضات والنفقات المدفوعة بشأن الكوارث المترتبة على عاتق صندوق التعويض والتعويضات التي يمكن أن ترصد لمؤسسات التأمين لقاء الملفات التي يمكن أن يعهد اليها تسييها.
- ب) التعويضات عن الاضرار الملحقة بالاشخاص والسلع غير المؤمنة التي تحدث اثر المظاهرات المخلة بالنظام العام والأمن.
 - ج) مصاريف التسيير وادارة صندوق التعويض.
 - د) المساريف المؤداة بعنوان الطعون.

يجوز لحساب صندوق التعويض أن يعمل في مكشوف قدره 500 مليون د.ج.

المادة 124: يمكن في اطار تنظيم التوزيع في السوق الوطنية، أن تكون أسعار بعض المواد المحددة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، موضوع توحيد، عن طريق معادلة مصاريف النقل.

ويحدد معدل الكلفة المطابق لمعادلة مصاريف النقل على اساس البرنامج السنوي للتوزيع ونظام التسعيرة الخاص بوسائل نقل السلع، المحددة عن طريق التنظيم.

كما تحدد المواد التي يمكن أن تكون أسعارها موضوع الحكام هذه المادة، وكذا كيفيات تطبقها عن طريق التنظيم.

المادة 125: تعدل المادة 88 من القانون رقم 88 – 38 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989 المعدل والمتمم للمادة 139 من القانون رقم 85 – 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986، وتتمم كما يلي:

" المادة 88: يجوز للمواطنين المقيمين أو غير المقيمين حيازة أموال بالعملات الصعبة الاجنبية القابلة للتحويل والمخصصة لان تقيد في حسابات مصرفية مفتوحة بالعملة الصعبة القابلة للتحويل.

يستفيد أيضا من نفس الاحكام، الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون الخاص الجزائري، وكذا الجمعيات المشكلة وفق القانون رقم 87 – 15 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بالجمعيات.

تكون كيفيات تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة، موضوع احكام خاصة تحدد عن طريق التنظيم "

المادة 126 : تتمم أحكام المادة 159، المعدلة والمتممة. القانون رقم 84 – 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1985، كما يلي :

" المادة 159 : الفقرة الاولى.....بدون تغيير الفقرة الثانية.....بدون تغيير الفقرة الثالثة....بدون تغيير

الفقرة الرابعة: يجب أن يتم تسديد البضائع بالخصم من حساب العملة الصعبة تم فتحه من قبل شخص اعتباري أو طبيعي من جنسية جزائرية، طبقا للتشريع المعمول به، لدى بنك جزائري.

تحدد شروط تطبيق هذه الأحكام عن طريق التنظيم ".

المادة 127: تخصم من حسابات النتائج للخزينة، المبالغ المرصودة مؤقتا في سجلات الخزينات الى غاية 31 ديسمبر سنة 1986 والمقيدة ضمن الحساب رقم 510 – 001 المعنون " النفقات المختلفة الواجب تسويتها وتصنيفها والتي لم تتم تسويتها عن طريق الخصم من الميزانيات المناسبة.

تحدد كيفيات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم. الباخرة يومياً.

المادة 128: كل مواطن مقيم بالخارج باستثناء المكلفين بمهمة والطلبة والذين ليس لهم أي دخل، ملزم كلما دخل التراب الوطني، بتحويل مبلغ مالي جزافي بالعملة الصعبة لا يقل عن 3.500 دج.

المادة 129: تعدل المادة 16 من القانون رقم 79 من القانون رقم 79 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 المتضمن قانون المالية لسنة 1980 كما يلي:

" المادة 16: تستفيد أرامل الشهداء وأصولهم من منحة قدرها ألف وخمسمائة دينار جزائري (1.500 دج).

كما تستفيد بنات الشهداء العازبات أو المطلقات اللواتي ليس لهن دخل، من منحة شهرية قدرها خمسمائة دينار جزائري (500).

وفي حالة وفاة الام تعود المنحة الشهرية التي كانت تتقاضاها الام الى بنت أو بنات الشهيد، علاوة على المنحة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذا القانون.

وتستفيد بنات الشهداء يتيمات الام من نفس الامتياز.

المادة 130: يدفع ابتداء من أول يناير سنة 1990 معاش معطوبي حرب التحرير على أساس 15 دج للجزء المئوي من العطب.

تضاف نفس الزيادة للمنحة الخاصة بكبار المعطوبين.

الفصل الرابع السوم شبه الجبائية

المادة 131 : تعدل أحكام المادة 172 من القانون رقم 87 – 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988 المعدلة بموجب المادة 93 من القانون رقم 88 – 33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989، وتحرر كما يلي :

"المادة 172 : يؤدي شغل الاملاك المرفئية الى دفع أتاوى، تحدد تعريفاتها كما يلى :

1) مكوث البواخر بالموانىء:

1) بعد مرور أجل 4 أيام من الاعفاء ودون الاخلال بالمقطعين ب - و - ج - أدناه، تخضع البواخر الماكثة في ميناء الدفع لأتاوة التوقف تحسب على اساس التعريفة التالية:

- باخرة تمكث بالرصيف : 0.067 دج طن المعايرة للباخرة يوميا،

- باخرة تمكث بالمرسى : 0.052 دج طن المعايرة للباخرة يوميا.

تدفع البواخر التي ترسو دون الدخول الى الميناء أو عند الخروج منه، أتاوة توقف بالمرسى

- ب) بالنسبة للبواخر الماكثة في ميناء القيد أو التجهيز، وعندما تتجاوز مدة الاقامة 20 يوما متتالية، تحدد اتاوة التوقف جزافيا كما يلي:
- باخُرة سعتها : الى غاية 250 طن المعايرة للباخرة 198 دج شهريا.

اكثر من 250 طن المعايرة للباخرة 1184 دج شهريا.

- ج) تعفى من أتاوة التوقف، البواخر والسفن العائمة بالموانىء أو في شكل قلفطة السفن
- د) ماعدا حالة الحصول على ترخيص صريح من السلطة المرفئية لا يمكن أن تتجاوز مدة مكوث باخرة في الميناء مدة شهر الا اذا تعلق الأمر بميناء القيد أو التجهيز لها.

وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب اشعار السلطة المرفئية قبل توقف الباخرة.

2) عبور السلع:

ا - تخضع كل سلطة مستوردة تعبر ميناء ما، خلال أجل ثلاثة أيام، وهو أجل العبور المرخص لدفع أتاوة عبور تحسب على أساس التعريفة الآتية :

1 – 1 – سلع تفرغ مباشرة على وسيلة نقل : 0.68 دج عن الطن.

1 - 2 - سلم تحتاج بصفة مؤقتة الى مستودع في الميناء.

- على السهلة، على المصطبة: 1.36 دج عن الطن يوميا

- مخبأ من المطر، افريز: 1.89 دج عن الطن يوميا. | التعريفة التالية:

مخزن، مستودع: 3.09 دج عن الطن يوميا.

- ب تعفى من أتاوة العبور:
 - السلم المخصصة للتصدير،
- السلع التي تعبر عن طريق المنشآت المرفئية المتخصصة جوية كانت أو باطنية والتي يؤدي استعمالها الى دفع أتاوة خاصة.
- ج بعد مرور أجل العبور المرخص به، تخضع كل السلنع لدفع رسم الايداع المعمول به في الموانيء.
 - د يقمند بأجل العبور، المدة التي تستغرق بين :
 - تفريغ الباخرة واخراج البضاعة المستوردة من المرفأ
- الترخيص بالدخول الى الميناء الذي تمنحه السلطة المرفئية وشحن البضائع المخصصة للتصدير على متن الباخرة.

3) حظيرة الصناديق:

يترتب عن شغل مساحة في حظائر صناديق الشحن دفع، أتارة تحسب على أساس التعريفة التالية :

- 1 عند الشحن :
- صندوق ذو 20 قدما.....12 دج/يوميا.
 - صندوق ذو 40 قدما....18 دج/يوميا.
 - ، حد التفريغ:
- صندوق ذو 20 قدما24 دج/يوميا.
 - صندوق ذو 40 قدما....35 دج/يوميا.
- 4) السهلات والمستودعات والبنايات الاخرى:

تحسب أتاوى شغل هذه الساحات على أساس

التعيين	التعريفة
السهلة	4,41 دج عن المتر المربع لكل ثلاثة أشهر.
المصطبة	1,89 دج عن المتر المربع لكل ثلاثة اشهر.
مساحة تحت افريز	4,41 دج عن المتر المربع لكل ثلاثة أشهر.
مستودع	10,50 دج عن المتر المربع لكل ثلاثة أشهر.
محل للاستعمال التجاري	43,05 دج عن المتر المربع لكل ثلاثة أشهر.
خانة المىياد	5,25 دج عن المتر المربع لكل ثلاثة أشهر.
القبة	7,87 دج عن المتر المربع لكل ثلاثة أشهر.

تعفى من أتاوى الإيجار، الادارات والمصالح العمومية النافعة للدولة والمرتبط نشاطها باستغلال الموانىء. 5 - مختلف أنواع شغل المساحات:

التعيين	التعريفة
شغل نفق بوصل مجاري	1,89 دج عن المتر الخطي / سنويا
ارض تشغلها سكك حديدية	4,15 دج عن المتر الخطي / سنويا
خط جوي	0,47 دج عن المتر الخطي / سنويا
مستوى المياه	3,87 دج عن المتر المربع لكل ثلاثة أشهر
عمليات شغل متنوعة غير تلك المذكورة (فتحة المشعب وصل المياه) - منشأت جوية الخ	31,50 دج عن المتر الخطي / سنويا

6 - ايداع البضائع:

يحصل رسم الايداع على البضائع المودعة على الموانىء بعد مضي مدة العبور المحددة بثلاثة أيام.

التعيين	التعريفة	
بضائع على السهلات	0,94 دج على المتر المربع / يوميا	
بضائع بالمخبأ	1,26 دج على المتر المربع / يوميا	
بضائع بالمستودع	1,45 دج على المتر المربع / يوميا	

ثانيا - يترتب على شغل المباني والأراضي التابعة للأملاك العمومية للمطارات من قبل الغير دفع أتاوى تحدد معدلاتها كما يلي :

المطارات الوطنية	المطارات الدولية	الوعاء	الطبيعة
			المياني :
550	1045	دج/م2/سنويا	المحلات ذات الطابع الاداري والتجاري
450	825	**	المحلات ذات الطابع المناعي والتقني
			المراب :
320	429	**	مرأب الحمولة
220	286	**	مراب الطائرات
		•	المسلحات غير المبنية :
75	104,5	•	موقف السيارات ،،
55	77	••	ارصفة بالزفت
70	99	•	مساحة صيانة الطائرات
25	50		مساحة اخرى
	·		المساحات التي تعبرها انابيب :
30	50	دج/متر	منطقة النشاط
23	45	خطي	المنطقة المستثناة من الحركة

تعفى من أتاوى الايجار، المساحات المعدة للاستقبال:

- مكاتب المراقبة الصحية في الحدود،
- المكاتب الخاصة باجراءات التأمين والجمركة لعبور المسافرين
 - التجهيزات المخصصة لامن المطارات،
 - تجهيزات الاتصال الخاصة بالملاحة،
- محطات الرصد الجوي الواقعة خارج النطاق التقنى للمطار،
 - المقصورات الهاتفية العمومية.

تستفيد من تخفيض معدله 30٪ بالنسبة للتنازل عن المحالات للادارات العمومية المكلفة بالامن في المناطق الحدودية، والمراقبة الصحية في الحدود الجمركية.

الملاة 132: تعدل احكام المادة 104 من القانون رقم 20 – 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 المتضمن الاتاوى على السفية القانون رقم 86 – 15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986، المقانون رقم 86 – 15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986، المقانون المالية لسنة 1987، والمادة 176 من القانون المحددة على النحو التالي:

قانون المالية لسنة 1988 والمادة 94 من القانون رقم 88 – 33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989، وتحرر كما يلي :

" المادة 104: تشتمل حقوق الملاحة البحرية التي تحصلها المؤسسات المرفئية على الاتاوى المرفئية ورسوم المرور.

1) الاتاوى المرفئية: تحصل الاتاوى المرفئية على السفينة عند كل توقف تجاري، حسب اطنان الحمولة الاجمالية وطبيعة الصفقات التجارية المعقودة في كل ميناء جزائري وتؤدى هذه الاتاوى بالنسبة الى السفن مهما كانت جنسيتها، من قبل رئيس السفينة أو مجهزها أو ممثلها في غضون العشرين (20) يوما من الوصول وقبل مفادرة السفينة.

وتتكون الأتاوى المرفئية، من الأتاوى على السفينة وعلى البضائع وعلى المسافرين.

الأتاوى على السفينة: 1.60 للطن الواحد من الحمولة الاجمالية وتحصل عند الدخول فقط.

الأتاوى على البضائع تحصل تبعا لاصناف البضائع المحددة على النحو التالي :

	· · ·		النسب بالطن دج	
تعيين البضائع	رقم التعريفة الجمركية	التفريغ	الشحن	
الرمال الطبيعية	25 – 05	1,28	0,40	
الفحم الحجرى ومواد وقود صلبة	من 01 – 27 الى 05 – 27	1 ,44	0,48	
مواد معدنية مختلفة باستثناء الرمال الطبيعية	من 25 – 04 الى 25 – 31 باستثناء 25 – 05	1,44	0,48	
خدمات المعادن شظايا وفضيلات	من 26 – 01 الى 26 – 04	1,44	0,48	
مصنوعات من حجر ومواد معدنية أخرى	من 68 – 01 الى 68 – 16	1,44	0,48	

الدرجات الأخرىعلى المركبات	الصنف الثاني : كل السلع التي لاتدخل ضمن الصنف الأول :
ب) رسوم المرور المحصلحة على السلع وعلى السافرين:	– عند الشحن :
على السلع: تحصل رسوم المرور في اقصى أجل ثلاثين يوما بعد تفريغ أو مسافنة الحمولة.	- الأتاوى المرفئية :
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	على المسافرين: تحصل كما يلي:
- تصنف السلع التي يترتب عليها دفع رسوم المرور	المقصورة57,60 دج.
حسب الأصناف التالية :	الدرجة الأولى 35,20 دج.

بالدينار	المعدل في الطن	رقم التعريفة الجمركية	تعيين السلع
			عند الاستيراد :
			الصنف الأول:
	0,48	05 – 25	– الرمال الطبيعية
		27 – 10 الى 27 – 05	- الفحم الحجري والوقود المعدني الصلب
•			الصنف الثاني :
	0,72	10 – 27	
		•	الصنف الثالث
	1,92	25 – 04 الى 25 – 32 ماعدا 25 – 05	- مختلف المواد المعدنية (ما عدا الرمال الطبيعية)
		04 - 26 الى 04 - 26 16 - 68 الى 01 - 68 14 - 69 الى 01 - 69	خامات المعادن الخثبان والرومد المواد الحجرية والمواد المعدنية الاخرى المواد الخزفية
	2,80		الصنف الرابع:
		01 – 07 12 – 10 17 – 10 الى 05	
		16 - 27 الى 27 - 16 06 - 27 01 - 31 الى 31 - 55	- الاسفلت والزفت المعدني - القطران المعدني - الآليات
		01 – 73 الى 73 – 40	- الحديد السبك الفولاذ ومنشآت هذه المعادن
	3,20		الصنف الخامس:
		07 - 44 الى 44 - 28 05 - 07	– الْخشب ومواد خشبية – الخضر اليابسة
	3,68	10 – 10 الى 10 – 07	– الحبوب
	,	11 – 01 الى 11 – 09	- مواد الطحن (المنتشة النشاء واللب)

المعدل في الطن بالدينار	رقم التعريفة الجمركية	تعيين السلع
		للصنف السادس:
		- السيارات الجديدة لنقل الأشخاص أو البضائع المخصصة
4 للوحدة	27 - 20 الى 87 – 05	لاستعمالات خاصة وكذا قواعدها أو هياكلها
* -		الصنف السابع :
0.4 للراس		- الحيوانات الحية أو جثثها
0,56	' 	الصنف الثامن :
4		- السلع غير المتضمنة في الأصناف أعلاه
		ب - عند التصدير:
0,72	01 – 26	الصنف الأول:
	•	1 – اللح
	05 – 27 الى 27 – 05 10	- الملح الحجري والوقود المعدنية العلبة
1,28	27 – 001 ب 10 – 26 الى 26 – 04	المستودع لتموين البواخر
1,44		الصنف الثاني :
	01 – 05 الى 05 – 15	- المواد الخاصة من مصدر حيواني
*	25 – 22 الى 25 – 32	- المواد المعدنية المختلفة (ماعدااللح)
	ماعدا 25 – 05	
	12 – 08 – 1"و"ب" 02 – 63	الخروب
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	68 – 01 الى 68 – 16	- المثقبات والرشات
1,80		الصنف الثالث:
	05 – 14	– الحلفاء اللزية والدبس
2,24		الصنف الرابع:
·	01 – 12	- الحبوب والفواكه الزيتية
	02 – 14 ب	- الحبوب النباتية
	15 – 01 الى 16 – 17	- الحبوب والزيوت
	23 – 10 الى 23 – 07	- بقايا وفضلات الصناعات الغدائية
	أرقام مختلفة	- أغذية محضرة للحيوانات
2,64		الصنف الخامس :
	01 – 10 الى 10 – 07	– الحبوب
	_	- مواد الطحن (المنتشة، النشاء، اللب)
	95 – 07	– الْخَصْر اليابِسُةُ
	01 – 44 الى 44 – 28	- الخشب والمواد الخشبية

تعيين السلع	رقم التعريفة الجمركية	المعدل في الطن بالدينار
الصنف السادس :		
1 – الحديد، السبك، القولاذ ومواد من المعادن	73 – 10 الى 73 – 40	2,48
– المواد الخزفية	01 – 69 الى 69 – 14	3,2
ب — النفط الخام	•	0,4
الصنف السابع :		<i>).</i>
- الحيوانات الحية أو جثثها		1,28
الصنف الثامن :		
- السلع غير المتضمنة في الاصناف أعلاه		3,2

المادة 133: تعدل أحكام المادة 177 من القانون رقم 87 – 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988 المعدل بموجب المادة 95 من القانون رقم 88 – 33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989 وتحرر كما يلي:
" المادة 177: 1 – الأتاوى المحصلة من طرف

المؤسسة الوطنية لاستغلال الملاحة الجوية وأمنها.

معدل الأتاوى بالدينار الجزائري	طبيعة الأتاوى
	اولا - الهبوط:
	١ - الملاحة الدولية :
311.39	الى غاية 12 طناً
27.07+311.39 للطن الواحد أوجزء من الطن	من 13 الى 25 طنا
56.60+663.3 للطن الواحد ألجزء من الطن	من 26 – الى 50 طنا
58.72+2072.3 للطن الواحد أوجزء من الطن	من 51 الى 75 طنا
86.78+3546.3 للطن الواحد أوجزء من الطن	ازید من 75 طنا
	ب - الملاحة الوطنية:
81.36	الى غاية 12 طنا
3.56+81.36 للطن الواحد أوجزء من الطن	من 13 الى 25 طنا
28.93+257.64 للطن الواحد أوجزء من الطن	من 51 الى 75 طنا
30.74+980.89 للطن الواحد أوجزء من الطن	ازید من 75 طنا
	ج - الطائرات السياحية :
45.19	الى غاية 12 طنا
·	1:1.12

معدل الاتاوى بالدينار الجزائري	طبيعة الاتاوى
25 / من أتاوة الهبوط	ثانيا : التدريب :
	ثالثا : الإشارة :
	أ – مطارات الجزائر، وهران، عنابة، قسنطينة، غرداية، ان
361,24	امناس، حاسى مسعود، تامنغست، تلمسان وتبسة
271,36	ب – المطارات الاخرى
257,00	رابعا : التحليق

ب - الأتاوة المحصلة من طرف مؤسسة تسيير خدمات الملاحة الجوية :

طبیعة الأتاوی	معدل الأتاوى بد ج
اولا - وقوف الطائرات :	
ا – مساحات النقل	3,40 طن / ساعة
ب – المساحات الأخرى :	1,72 طن / ساعة
ج - الاعفاء من الرسوم :	60 دقيقة
نانيا - الوقود :	
- بدون تغییر	
الثا - مراب الطائرات :	
- بدون تغییر	

....الباقي بدون تغيير.

المادة 134: تعدل احكام المادة 178 من القانون رقم 87 – 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 المتضمن قانون المالية السنة 1988 المعدلة بموجب المادة 96 من القانون رقم 88 – 33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989، وتحرر كما يلي:

" المادة 178: تحدد نسب الأتاوى المحصلة من قبل المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية والشركات الأجنبية للنقل الجوي وكل مستغل للمركبات الجوية بموجب المادة 6 من القانون رقم 64 – 166 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1964 المتعلق بالخدمات المطارات كما يلي:

نسب الاتاوی بد ج	طبيعة الأتاوى
	1 - المسافرون : - المسافرون :
30 60	في اتجاه مطار جزائري
60 0,10 للكلغ	

ا - اتاوى " المسافرين"

تحصل على كل مسافر ركب في مطار مفتوح أو غير مفتوح للحركة الجوية العمومية، وعلى خدمات جوية، النقل العمومي العادي أو غير العادي، باتجاه مطار جزائري أو مطارات أخرى ويعفى من هذه الاتاوى، أعضاء طاقم الطائرة عند ممارسة وظيفتهم، والأطفال البالغ عمرهم أقل من سنتين والمسافرين في رحلة رسمية للدولة، وكذا المسافرين العابرين مباشرة والراكبين نفس الطائرة أو الذين انقطع سفرهم لاسباب تقنية أو تمت بالصلة بالأحوال الجوية.

- اتاوى " الحمولة "

تحصل هذه الأتاوى على كل حمولة شحن أو تفريغ في مطار جزائري مفتوح أو غير مفتوح للحركة الجوية العمومية، تخصص اتاوى المسافرين " وأتاوى الحمولة " المحصلة من قبل الخطوط الجوية الجزائرية والشركات الأجنبية للنقل الجوي مباشرة لمؤسسة تسيير خدمات الملاحة الجوية المعنية، بنسبة الحركة التي تقوم بها المطارات التابعة لاختصاصها.

وتدفع أتاوى المسافرين" "وأتاوى الحمولة" المستحقة على الخدمات الجوية للنقل العمومي غير العادي أو الخاص من قبل الخاضعين لها لكل مؤسسة لتسيير خدمات الملاحة الجوية المختصة".

الجزء الثاني المينات والعمليات المالية للدولة الفصل الأول الميزانية العامة للدولة القسم الأول الموارد

المادة 135: طبقا للجدول " 1 " الملحق بهذا القانون، تقدر الايرادات والحصائل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 1990 بمبلغ: مائة وست وثلاثين مليارا وخمسمائة مليون دينار جزائرى (136.500.000.000 دج).

المادة 136 من القانون رقم 83 – 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، تحدد المساهمة الجزافية لهيئات الضمان الاجتماعي في ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية)، بصدد سنة 1990 بمبلغ ثمانية مليارات وستمائة مليون دينار جزائرى (8.600.000.000 د ج).

المادة 137: توزع الايرادات والنفقات المقررة بصدد ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) حسب كل صنف وكل مؤسسة وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 138: تحدد مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانيات المؤسسات المتخصصة التابعة للوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية بالنسبة لسنة 1990 بسمبلغ: مائتي مايون دينار جزائري (200.000.000 دج).

تحدد كيفيات توزيع الاعتمادات المرصودة للمؤسسات المشار اليها اعلاه عن طريق التنظيم.

القسم الثاني النفقات

المادة 139 : يفتح بصدد سنة 1990 وقصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة :

1 – اعتماد مبلغه : أربعة وثمانون مليار دينار جزائرى (84.000.000.000 دج). لنفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2 – اعتماد مبلغه: ستة وخمسون مليارا واثنى عشر مليون دينار جزائري (56.012.000.000 دج) لنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي، ويوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

المادة 140: يرخص بتخفيض الفوائد بالنسبة للاعتمادات المخصصة للأنشطة والمشاريع والاستثمارات التي تقوم بها القطاعات العمومية والخاصة وكذا بالنسبة للاسكان الحضري والريفي، في حدود سقف مبلغه: مليار وخمسمائة مليون دينار جزائري (1.500.000.000 دج).

المادة 141: طبقا للتشريع المعمول به، يرخص بمنح تخصيصات بالراسمال للمؤسسات العمومية الاقتصادية في حدود سقف نفقات الدولة بالراسمال البالغ ثلاثة ملايير دينار جزائري (3.000.000.000.cg).

المادة 142 : تمنح في حدود سقف يقيد لهذا الغرض في الجدول "ج" ما يلي :

اعانات ومنح التهيئة العمرانية الخصصة للاستثمارات الخاضعة لبعض القيود،

القسم الثاني الميان) الميزانيات الاخرى (للبيان) القصل الثالث الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 145 من قانون المالية لسنة 1984 وتتمم كما يلي :

"المادة 33: يفتح حساب التخصيص الخاص الخاص الخزينة تحت رقم 302 – 042 عنوانه "صندوق تعويض الكوارث الطبيعية والاخطار التكنولوجية الكبرى"

ويقيد في هذا الحساب:

- من حيث الايرادات:
- مساهمة الاحتباط القانوني للتضامن المؤسس بموجب المادة 162 من القانون رقم 82 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983.
- * مساهمة المؤمنين لهم المحددة بنسبة 1٪ من مبلغ العلاوات الصافية بصدد جمع عمليات التأمين باستثناء تلك المتعلقة بالسيارات والمخاطر الزراعية واخطار الأشخاص والقرض.
- * مساهمة من هيئات التأمين واعادة التأمين التي تمارس العمليات المشار اليها أعلاه والمحددة بنسبة 10٪ من الارباح.
- * حاصل الغرامات المطبقة لعدم احترام الواجبات القانونية للتأمين باستثناء التأمين على السيارات.
 - * جميع الموارد الأخرى والمساهمات والاعانة..
 - من حيث النفقات:
- * التعويضات المدفوعة لضحايا الكوارث الطبيعية.
- * النفقات الخاصة بدراسات الاخطار التكنولوجية الكبرى.
- * مصاريف تسيير هذا الصندوق وملفات النكيات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 146: يفتح في سجلات الخزينة ولفائدة وزارة الشؤون الخارجية، حساب التخصيص الخاص رقم 302 – 058 عنوانه " تسيير التكوين بالخارج "

- تخصيصات لتمويل المنشآت الاساسية التكوينية المجاورة المرتبطة بمشاريع المؤسسات الجاري انجازها الى غاية 31 ديسمبر سنة 1988.
- تحدد كيفيات التطبيق عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

المادة 143 : تكتسي الطابع الوقتي الاعتمادات المسجلة في الفصول التي تتضمن نفقات التسيير التالية :

- 1) الاجور الرئيسية
- 2) التعويضات والمنح المختلفة.
- (3) الاجـور وملحقاتها للمستخدمين العـاملين بالتوقيت الجزئي وباليوم.
- 4) مرتبات الموظفين الذين هم في عطلة طويلة الأمد.
 - 5 الاداءات ذات الطابع العائلي.
 - 6) الضمان الاجتماعي.
 - 7) الدفع الجزافي.
- 8) المنح والتعويضات التربصية والأجور المسبقة ومصاريف التكوين.
- 9) النفقات الاخرى الضرورية لتسيير المصالح التي قد ترتفع قيمة خدماتها خلال السنة المالية بموجب قانون أو تنظيم.
- 10) اعانات التسيّير المخصصة للمؤسسات العمومية الادارية المنشأة حديثا أو التي تبدأ نشاطها خلال السنة الموالية.
- 11) النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر تحت الهيئات الدولية (المساهمات والاشتراكات).

الفصل الثاني ميزانيات مختلفة القسم الاول الميزانية الملحقة

المادة 144: تحدد المينزانية المحقة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لسنة 1990 من حيث الايرادات والنفقات بمبلغ : خمسة ملايير ومائتين وثلاثة عشر مليونا وتسعة آلاف دينار جزائري (5.213.009.000).

ويقيد في هذا الحساب:

* من حيث الايرادات:

- اعتمادات التكوين بالخارج المفتوحة سنويا في ميزانية الدولة.

- حاصل المدفوعات التي تقوم بها الهيئات العمومية لتعويض مصاريف التكوين المدفوعة من ميزانية الدولة.

* من حيث النفقات :

- دفع المنح وتكملتها وعلى العموم مصاريف التكوين بالخارج المنصوص عليها في التنظيم المعمول به

- يحدد سقف النفقات القابلة للدفع على المكشوف من هــذا الحسـاب بمبلغ مــائــة مليــون دينــار جـزائـرى (100.000.000

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 147 من القانون رقم 148 من القانون رقم 87 – 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988 وتتمم كما يلي :

"المادة 195: يفتح ضمن سجلات الخزينة حساب للتخصيص الخاص رقم 302 -- 049 لصالح الوزارة المكلفة بالعمل عنوانه "صندوق المساعدة لتشغيل الشباب".

يمول هذا الصندوق باعانة من ميزانية الدولة وبرسوم إضافية أو أية مساهمة أخرى.

....الباقى بدون تغيير..

المادة 148 : تعدل المادة 196 من القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988 وتحرر كما يلى :

"المادة 196: يفتح ضمن سجلات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 302 – 050 لصالح الوزارة المكلفة بالاسكان عنوانه "الصندوق الوطني للسكن" قصد التكفل بالنفقات المرتبطة بالسياسة الاجتماعية في مجال السكن.

ويمول هذا الحساب بما يلي:

- موارد أخرى ذات الصلة بالتسيير العقاري والمحددة عن طريق التنظيم.
 - تخصيصات من ميزانية الدولة عند الحاجة.
 - رسوم ا<mark>ضافیة</mark>.

- حصة ضريبة التضامن على الممتلكات العقارية.
 - الرسم السنوي على الملكية العقارية.

....الباقي بدون تغيير....الباقي

المادة 149: يعدل عنوان حساب التخصيص رقم 302 – 040 المعنون "الصندوق الخاص لاسعاف سكان مناطق الشلف المنكوبة" ويحرر كما يلى:

الصندوق الخاص لانهاء المرحلة الثالثة من اعادة بناء المناطق المتضررة بزلرًال 10 أكتوبر سنة 1980 تحدد شروط وكيفيات تسيير هذا الحساب عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع

أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

المادة 150: تكون القيم المنقولة التي تحوزها المؤسسات العمومية الاقتصادية على مؤسسات عمومية اقتصادية أخرى، قابلة للمتاجرة الحرة فيما بينها في سوق معاملات القيم المنقولة.

تتم المعاملات بالنسبة لسنة 1990 على اساس القيمة الجبائية للسند وباعفاء من جميع الحقوق والرسوم.

المادة 151: تعدل المادة 4 من الأمر رقم 77 – 102 المتضمن قانون المادة 1977 المتضمن قانون المالية لسنة 1978 كما يلى:

"المادة 4: تودع أموال المؤسسات ذات الطابع الاداري لزوما لدى الخزينة العمومية.

يتعين على هيئات الضمان الاجتماعي والتقاعد والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وهيئات التأمين الاقتصادي واعادة التأمين، أن تعيد اكتتاب مبلغ سندات التجهيز المقيدة في حساب جار استحق دفعه خلال سنة 1990، على شكل قيم الدولة.

المادة 152: تحدد شروط وكيفيات تسيير ورصد الساهمات الخارجية المعبأة أو المضمونة من قبل الخزينة العمومية عن طريق التنظيم.

المادة 153: تحدد عن طريق التنظيم، شروط اعداد التقديرات حول الموارد والنفقات بالعملة الصعبة الضرورية لتغطية العمليات التي أقرتها ميزانية الدولة، دون الاخلال بأحكام القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية.

المادة 154: يرخص للخزينة العمومية بتحويل كل القروض المنوحة الى غاية 31 ديسمبر سنة 1980 للمؤسسات والهيئات العمومية مباشرة أو عن طريق مؤسسات مالية، أو جزءا منها الى التزامات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المائة 155: يمكن استعمال حاصل استحقاقات الدفع بالرأسمال للقروض والالتزامات التي تحوزها الخزينة العمومية كلية أو جزئيا، في تمويل على شكل التزامات برامج الاستثمار الجاري انجازها الى غاية 31ديسمبر سنة 1988 من قبل المؤسسات والهيئات العمومية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 156: ترخص الخزينة العمومية بمنح خلال سنة 1990 قروض لتمويل استثمارات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الجاري انجازها الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989 وذلك في حدود سقف خمسمائة مليون دينار جزائرى (500.000.000 دج).

المادة 157: ترخص الخزينة العمومية بمنح خلال سنة 1990 وفي حدود سقف 200 مليون دج، قروض لتمويل الاستثمارات التي تندرج في اطار البرامج البلدية للتنمية وبرامج التحديث العمراني الجاري انجازها الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989.

المادة 158: ترخص الخزينة العمومية خلال سنة 1990 بمنح في حدود سقف 200 مليون دج، قروض لتمويل الاستثمارات الاستصلاح الفلاحي الجاري انجازها الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989.

المادة 159: ترخص الخزينة العمومية خلال سنة 1990 بمنح قروض لتمويل استثمارات الصناعة الصغيرة والمتوسطة الجاري انجازها الى غاية 31 ديسمبر سنة 1988 في حدود سقف خمسمائة مليون دينار جزائرى (500.000.000 دج).

المادة 160: ترخص الخزينة العمومية خلال سنة 1990، بمنح قروض لتمويل برامج الاسكان الريفي الجاري انجازها الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989 وذلك في حدود سقف ثمانمائة مليون دينار جزائرى (800.000.000 دج).

المادة 161: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989

الشاذلي بن جديد

الجدول "1" الجدول منة 1990 الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة سنة 1990

1 - الموارد العادية
1 - 1 - الموارد الجبائية :
201 - 201 - حاصل الضرائب المباشرة
201 – 200 – حاصل التسجيل والطابع:
201 - 003 - حاصل الضرائب المختلفة على الاعمال
201 - 004 - حاصل الضرائب غير المباشرة
201 – 005 – حاصل الجمارك:

الجدول " أ " (تابع)

بالاف الدنانير	القطاعات
	1 - 2 - الموارد العادية الأخرى:
3.000.000	201 – 006 – حاصل ودخل الاملاك الوطنية
7.000.000	201 – 007 – الحواصل المختلفة للميزانية
<u> </u>	201 – 008 – الايرادات النظامية
10.000.000	المجموع الفرعي (2)
88.000.000	مجموع ألمواد العادية
	2 - الجباية البترولية:
48.500.000	201 – 009 – الجباية البترولية
36.500.000	المجموع العام للارادات

الجدول "ب" توزيع الاعتمادات المفتوحة بصدد ميزانية التسيير لسنة 1990 حسب كل دائرة وزارية

بالاف الدنانير	الوزارات
- Andrew Control of the Control of t	
482.500	– رئاسة الجمهورية
369.200	– مصالح رئاسة الحكومة
8.100.000	– الدفاع الوطني
1.305.515	– الشؤون الخارجية
1.110.000	 العدل
63.300	– الشؤون الدينية
11.795.100	– الداخلية
30.028.473	– التربية
2.008.100	– الشبيبة
2.850.000	– الاقتصاد
379.435	– الشؤون الاجتماعية
452.300	– الفلاحة
227.098	– الصناعة –
	· •

الجدول "ب" (تابع)

بالاف الدنانير	الوزارات
589.800	– التجهيز
213.520	– المناجم
610.400	– النقل
79.400	- البريد والمواصلات
384.000	– الصحة
61.048.141	المجموع الفرعي:
22.951.859	التكاليف المشتركة
84.000.000	المجموع:

الجدول "ج" توزيع النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط الوطني حسب القطاعات لسنة 1990

	بالاف الدنانير	القطاعات
	<u>_</u>	المحروقات
	1.250.000	الصناعات التصنيعية
	2.070.000	المناجم والطاقة
	(1.400.000)	منها الكهرباء الريفية
	9.020.000	الفلاحة – الري
-	294.000	الخدمات المنتجة
	10.415.000	المنشآت الاساسية الاقتصادية والادارية
	8.050.000	التربية والتكوين
	3.170.000	المنشأت الاساسية الاجتماعية والثقافية
	343.000	البناء ووسائل الأنجاز
	7.400.000	مواضيع مختلفة
	8.000.000	المخططات البلدية للتنمية
	50.012.000	المجموع الفرعي للاستثمارات
•	300.000	الاعانات وقيود التهيئة العمرانية
- ,	200.000	تسديد استحقاقات برنامج البناء الجاهز للشلف
	3.000.000	النفقات بالراسمال
	1.500.000	تخفيض الفوائد
`	1.000.000	الاحتياطات للنفقات المخصصة للمناطق الواجب ترقيتها
-(L	6.000.000	المجموع الفرعى للعمليات بالرأسمال
	56.012.000	المجموع العام

شبه الجباية لسنة 1990 جدول خاص (المادة 15 من القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية)

ملاحظات	45.5 5.1.1 511 45511 41.11	7 . 27 . 61
مبرحطات	للبلغ التقديري للايرادات شبه	الهيئات المستفيدة
	الجبائية (دج)	
تطبيقا للمادة 19 من قانون		أولا: الضمان الاجتماعي
المالية سنة 1978، تحدد		المساعدة والتضامن
ميزانيات صناديق الضمان	للبيان	أ - صناديق الضمان الاجتماعي
الاجتماعي بموجب مرسوم		ب- هيئات الوقاية :
تمدید تقدیرات سنة 1988.	13.000.000	- الهيئة المهنية للوقاية في قطاع البناء والاشغال العمومية
		ثانيا تنظيم الاسواق
		- - مؤسسة الصناعات الغدائية والخاصة بالحبوب
"	76.631.000	ومشتقاتها قسنطينة (أرياد قسنطينة)
		- مؤسسة الصناعات الغدائية والخاصة للحبوب ومشتقاتها
"	98.733.000	بسطيف (أرياد سطيف)
•		- مؤسسة الصناعات الغذائية والخاصة بالجزائر الوسطى
))	60.757.000	(أرياد – الجزائر)
	·	- مؤسسة الصناعات الغذائية والخاصة بالحبوب ومشتقاتها
"	96.694.000	بتيارت (أرياد – تيارت)
		- مؤسسة الصناعات الغذائية والخاصة بالحبوب
29	84.000.000	ومشتقاتها بسيدي بلعباس (أرياد بلعباس)
-		ثالثا : مواضيع مختلفة :
• .		* مؤسسات مينائية
	16.750.000	- غنابة
	49.000.000	– سکیکدة – سکیکدة
	13.301.000	- حا نة
		– الجزائر – الجزائر
تمدید تقدیرات سنة 1989	4.580.000	– مستغانم
"	65.000.000	– أرزيو
	15.333 _. 300	ِ – وهران
	3.274.000	– الغزوات
	1.270.000	- جيجل
	1.398.000	
	26.000.000	- الديوان الوطني للرصد الجوي
4000		* مؤسسة تسيير خدمات المطارات
تمدید تقدیرات سنة 1989	32.343.440	<i>–</i> وهران
"	24.436.000	- قسنطينة
)) ·	12.936.000	عنابة
	162.966.000	الجرائرا

جدول (تابع)

ملاحظات	المبلغ التقديري للايرادات شبه الجبائية بالدج	الهيئات المستفيدة
تمدید تقدیرات سنة 1989	326.500.000	- المؤسسة الوطنية لاستغلال وأمن الملاحة الجوية
,	291.750.000	الأتاوى عن استعمال منشآت الطرق
"	1.600.700	- المعهد الجزائري لتقييس الملكية الصناعية
"	1.704.900	– المركز الوطني للسجل التجاري
	30.000.000	– المساهمة السنوية للمركز الوطني لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة بقطاع البناء
»	6.300.000	 الديوان الوطني للقياسة الشرعية
تمدید تقدیرات سنة 1988	28.500.000	– الغرفة الوطنية للتجارة

قانون رقم 89 - 27 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 يتضمن المخطط الوطنى لسنة 1990

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 115 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 المتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 10 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 المتعلق بالخدمة العمومية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 86 - 11 المؤرخ في 9 غشت سنة 1986،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 المتعلق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهى للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المعدل والمتمم، المتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 06 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 الذي يعدل ويقمم القانون رقم 86 - 12 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض،

- ويمقتضى القانون رقم 88 - 16 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1988 والمتضمن القانون الاساسى للحرفي،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 25 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 29 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 المتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني، عصدر القانون التالى نصه:

الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى: عملا بالدستور، يحدد هذا القانون لسنة 1990، وعلى أساس برنامج الحكومة، التوجيهات والاهداف ذات الاولوية في المخطط الوطني التي تتمحور حول ما يلي:

- التنظيم المنسق والديناميكي لتحولات الميكانزمات والدعائم الاقتصادية والاجتماعية المتعددة،

- التوزيع الرشيد لأدوار الادارة العمومية وأجهزة التدخل الوسيطة والمؤسسات العمومية الاقتصادية والقطاع الخاص ومهامها وفقا للقانون.

- دعم السير الديمقراطي للمجتمع.

، الباب الثاني أهداف عامة

المادة 2: يهدف المخطط السنوي لسنة 1990 إلى انعاش الاقتصاد بالاستناد إلى المحاور ذات الاولوية الآتية :

- محاربة التضخم المالي،
- توزيع التقشف بصفة عادلة،
- إعادة التوازنات المالية الخارجية،
 - تجسيد عدالة اجتماعية أكبر،
- إعادة الاعتبار الى العمل المنتج،
- تجنيد الشركاء الاجتماعيين حول تحقيق الاهداف ذات الاولوية.

المادة 3: تسند الاهداف والاولويات المحددة في هذا القانون إلى برامج وترتيبات السياسة الاقتصادية والاجتماعية الموجهة إلى تحقيق ما يأتي:

- شروط التموين القار للاقتصاد الوطني،
 - توفر المنتجات الاساسية للسكان،
- الدفاع عن القدرة الشرائية لدى الفئات ذات الدخل الثابت،
- تحسين فعالية أداءات النظام الوطني للحماية الاجتماعية،
- إدخال فاعلية افضل على عمل الدولة في مجال السكن الاجتماعي،
- تحسين شروط التكفل بالطلب الجديد على الشغل، وتحقيق هذه الاهداف يقتضي التنفيذ الصارم لتدابير ترمي إلى:
- رفع الانتاجية العامة للاقتصاد بتحريره من العوائق البيروقراطية وتجنيد جميع الطاقات الخلاقة للثروة واقامة الحوار الاجتماعي الهادىء،
 - تحسين المردود الجبائي،
 - استرجاع الريوع الناتجة عن المضاربة،
 - الحفاظ على مناصب العمل الموجودة.

المادة 4: يجب أن تدعم مجموع هذه الاهداف حتما بعدة أحكام تشريعية وأداة قانونية مناسبة قصد تنظيم الاسواق والعلاقات الاجتماعية والمعاملات الاقتصادية في علاقات قانونية شفافة.

المادة 5: يقتضي تنفيذ المسعى الاقتصادي الذي يضمه هذا القانون والقائم على تحميل كل فاعل اقتصادي واجتماعي مسؤوليته صرامة في تطبيق السياسة الاقتصادية والاجتماعية قصد التحكم في توازنات الاقتصاد الاساسية.

التوازنات العامة للاقتصاد

المادة 6: سينطور اجمالي الناتج الداخلي في ظروف تطور العوامل الخارجية التي لا تفسد التوازنات الخارجية للاقتصاد الوطني بنسبة 5, 4% بالقيمة الحقيقية لضمان تطورات للاستثمار والاستهلاك بنسب نمو تبلغ على التوالي: 1, 5% و 6, 4%.

المادة 7: سيؤسس وينظم في مجال المالية العمومية الكتاب الكبير للدين العمومي، وستقوم العلاقة بين الخزينة العمومية والبنك المركزي الجزائري والاعوان الاقتصاديين على أساس تعاقدى

المادة 8: تقرر بالاتصال مع محاربة التضخم المالي وتنفيذ الاصلاحات الاقتصادية سقف من العجز المالي قدره 5, 3 مليار دينار جزائري لسنة 1990.

استثمارات الدولة

المادة 9: تحدد ميزانية تجهيز الدولة لفترة 1990 بستة وخمسين مليارا واثني عشر مليون دينار جزائرى (56.012.000.000 دج) منها ستة ملايير دينار جزائرى (6.000.000.000 دج) لعمليات الرأسمال.

المادة 10 تكون مخصصات الرأسمال الموجهة إلى المؤسسات العمومية والاقتصادية في حدود سقف ثلاثة ملايير دينار (3.000.000.000 دج).

- يكون لهذه النفقات بالرأسمال التي يتم القيام بها من ميزانية التجهيز لفائدة الاعوان الائتمانيين التابعين للدولة طابع رؤوس أموال تجارية.

المادة 11: يمكن أن تمنح للمؤسسات العمومية تخصيصات أو منح موجهة لتغطية تبعيات ترتبط بسياسة التنظيم العمراني في حدود سقف يحدد بثلاثمائة مليون دينار جزائرى (300.000.000 دج).

- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 12 : يمكن أن تخصص تخفيضات بنسب فائدة لما

- القروض الطويلة الامد الموجهة للاعمال والمشاريع والاستثمارات المصرح بأولويتها عمومية كانت أم خاصة،

- بناء وشراء مسكن للاستعمال العائلي.

- يحدد سقف التخفيضات التي تتكفل بها الخزينة العمومية بمليار ونصف المليار من الدينارات (1.500.000.000 دج).

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 13 يمكن أن تمنح قروض لتغطية مستحقات برنامج المساكن الجاهزة في الشلف في مستوى مائتي مليون دينار جزائرى (200.000.000 دج)

المادة 14: تقرر في ميزانية تجهيز الدولة احتياطي قدره مليار واحد من الدينارات (1.000.000.000 دج) موجهة لتغطية نفقات استثمار استثنائية لفائدة مناطق يجب النهوض بها وبرامج ذات أولوية.

تبين كيفيات تطبيق هذا الحكم عند الحاجة عن طريق التنظيم.

المادة 15: يمكن في اطار البرامج الجاري انجازها الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989، أن تمنح الخزينة، بصفة استثنائية وبصدد نهاية البرنامج المالي، من الاموال العمومية قروضنا قابلة للتسديد:

- للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في حدود (500.000.000 دج)،

- لبرامج التنمية البلدية في حدود (200.000.000 دج)

- لــــلاســـكـــان الـــريــفـــي في حـــدود (800.000.000 دج).

المادة 16: يستخدم عائد مستحقات التسديد من أصول القروض والالتزامات التي تحوزها الخزينة العمومية لكي تمول في سنة 1990 في شكل سندات برامج الاستثمار الجاري انجازها إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1989، من قبل المؤسسات العمومية.

المادة 17: يؤذن للخرينة العمومية بالنسبة إلى سنة 1990 أن تمنح قروضا لتمويل استثمارات الاستصلاح الزراعي الجاري انجازها الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989 وذلك في حدود سقف مائتي مليون دينار جزائرى (200.000.000 دج)

المادة 18: يؤذن للخزينة العمومية في سنة 1990 أن تمنح قروضا لتمويل استثمارات الصناعة الصغيرة والمتوسطة الجاري انجازها إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1989، وذلك في حدود سقف قدره خمسمائة مليون دينار جزائرى (500.000.000 دج).

المادة 19 من القانون رقم 80 – 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، يمكن أن تمنح تسبيقات من الخزينة تخصص لقروض قابلة للتسديد للمجاهدين بصدد اعادة ادماجهم في المجال الاقتصادي وذلك في حدود سقف قدره خمسون مليون دينار جزائرى (50.000.000 دج). تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الاعمال ذات الاولوية

المادة 20: تحدد الاعمال المصرح بأولويتها في المخطط الوطني لسنة 1990 والتي تخول الحق في الامتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به في الملحق 2.

الباب الثالث ادوات الضبط نظام الاسعار

المادة 21: تتناول تدابير المخطط الوطني لسنة 1990 في مجال الاسعار عملا بالقانون المتعلق بالاستعار بصورة خاصة ما يلى:

- تعديل نظام هوامش الربح،
- تأسيس إطار تنظيمي ملائم لمتابعة الاسعار وتطورها والتحكم فيها، طبقا للتشريع المعمول به،
- الاستعمال المحكم والفعال لأدوات الضبط الاقتصادي والاجتماعي وفقا لاولويات الدولة.

المادة 22: يستهدف توجيه صندوق تعويض الاسعار وتدخله، دعم جهاز اداة الانجاز للاعمال الاقتصادية والاجتماعية ذات الاولوية لا سيما:

- الحفاظ على القدرة الشرائية للفئات ذات الدخل
 الثابت،
- حفز اعمال الانتاج والخدمات التي تعد استراتيجية بالنسبة الى الاقتصاد الوطنى وحمايتها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة والاجراءات المتعلقة بها عن طريق التنظيم.

تنظيم التجارة الداخلية

المادة 23 : يكون تطبيق نظام الاسعار مدعما باعادة تنظيم التجارة الداخلية التي ترتكز على :

- تنظيم وظيفة تجارة الجملة التي تؤسس على فلاقات تعاقدية بين المتعاملين والتكفل بوظائف التخزين والنقل انطلاقا من وسائل وخدمات حقيقية،
- تنظيم المنافسة باقامة جهاز تأسيسي يسمح، على الخصوص، بمحاربة الممارسات غير المشروعة،

- اعادة تنظيم السجل التجاري بالغاء الاجراءات الادارية الخاصة بالترخيص والتوجيه لمارسة النشاط التجاري،

- تحويل الغرف التجارية الى هيئات للتشاور والتنسيق بين اصحاب المهن.

المبادلات الخارجية

المادة 24 : ترمي الاهداف المرسومة في مجال التجارة الخارجية الى ما يأتي :

- تحسين التكامل الاقتصادي واستعمال الوسائل والموارد الوطنية استعمالا أمثل،
- اللجوء إلى التقنيات والتكنولوجيات الانتاجية الاكثر استعمالا لعنصر العمل،
- تطوير صيغ متنوعة في المشاركة والتعاون والتعامل تسهم المتعاملين المواطنين في اطار القانون قصد توسيع طاقة الانتاج والتصدير والقدرات على التراكم بأقل كلفة بالعملة الصعدة،
- تحسين شروط التدين الجديد فيما يخص المدة والتكاليف الأخرى المرتبطة به.

المادة 25: يتم تنفيذ هذه التوجيهات بتنظيم قائم على ضرورة تأطير الدولة للتجارة الخارجية ومسؤولية المؤسسات على معاملاتها ويرتكز هذا التنظيم على الادوات الجديدة الاتنة

- تنويع اشكال وطرق التدخيل الاكثر فعالية للمؤسسات العمومية عبر دواوين التجارة الخارجية ومجموعات الشراء وشركات الجملة ومكاتب الأعلام التجارية،
- منح امتيازات على التجارة الخارجية وتخصيص ميزانية بالعملة الصعبة إلى المؤسسات ورخص للاستيراد طبقا للقانون،
- التكفل الفعال بالوظيفة التجارية الموكلة للممثلية الوطنية بالخارج وتنشيطها

المادة 26: يضبط البرنامج العام للتجارة الخارجية الذي يبين حجم ابرام الصفقات الخاصة بالمواد والخدمات التجارية مع الخارج، مبلغه وتنفيذه عن طريق التنظيم.

الجباية

المادة 27 : تشمل التدابير المتخذة في مجال الجباية ما

- تحضير المراحل الاولى من الاصلاح الجبائي لاسيما بتأسيس الرسم على القيمة المضافة ومراجعة نظام الضرائب على دخل الاشخاص الطبيعيين واصلاح المالية المحلية،

- محاربة الغش والتحايل الجبائي بالارتكاز على تقييم حقيقي للمداخيل والممتلكات والمداخيل غير المصرح بها او المخفية،

- استعادة الريوع المبنية على المضاربة،

- اعطاء دفع للاقتصاد بالتخفيف الجبائي على القطاعات المنتجة والاستثمار،

- تخفيض الضغط الجبائي على المداخيل المنخفضة،

- تحديث وسائل التدخل والبحث الخاصة بالادارة الجبائية.

القرض

المادة 28 : تندرج الاعمال في ميدان التمويل الداخلي بالنسبة لسنة 1990 في اطار ما يأتي :

- تخفيض السيولة في الاقتصاد لمكافحة التضخم،

- تخفيض التمويل النقدي للخزينة من البنك المركزي الجزائري،

- التحرر التدريجي من التزام الخزينة عن طريق التمويل المباشر للاستثمارات غير الواردة في الميزانية،

- دعم الخزينة في عملية تمويل النشاطات الاقتصادية والاجتماعية ذات الاولوية.

المادة 29: ينبغي أن تدرج الترجيهات المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، في المخطط الوطني للقرض لسنة 1990 وهي تستند إلى:

- تأظير الموارد واستعمال البنوك يكون مطابقا لاهداف السياسة الاقتصادية والنقدية المسطرة،

- تكييف عروض البنك مع هذه الاهداف،

- إقامة أدوات تسيير ملائمة للسياسة النقدية والقرض من طرف البنك المركزي الجزائري،

- تنفيذ العلاقات التعاقدية بين البنك المركزي الجزائري والخزينة في مجال استدانة هذه الاخيرة.

المادة 30: سيتمخض عن اصلاح آليات تمويل الاقتصاد الرامية إلى التجنيد الافضل للادخار، احداث اسواق نقدية ومالية وتوسيعها التدريجي.

التوظيف

المادة 31: فضلا عن الاعمال الرامية إلى انعاش النمو والاستثمار سيتم تنفيذ أحكام خاصة بغية تمكين سد أفضل لحاجيات التوظيف.

تهدف الاولويات المسطرة في هذا الشأن إلى تحقيق حركية خلق مناصب عمل منتجة وحماية الشغل الشامل الموجود، اضافة إلى تنمية برامج شغل مستديمة.

سيبحث عن توسيع الشغل من خلال:

- تدعيم الاهلية والاستخدام المكثف لهياكل التكوين بغرض تجنيد كل الطاقات وتشجيع بروز الكفاءات،

- تنمية الحرفية والتجنيد المكثف للقدرات الوطنية،

- تنمية الادوات الهادفة الى التناسق والتطابق بين برامج التكوين والشغل،

- تنظيم أحسن لسوق العمل وأعادة ترتيب هياكل مراقبة الشغل ومتابعته،

- تنمية نشاطات جديدة والبحث عن فرص العمل في التقاول والصيانة ونشاطات الانتاج والخدمات التقليدية،

- بلوغ هدف احداث 130.000 منصب عمل في مجال الشغل في عام 1990.

المادة 32: طبقا لاحكام القانون رقم 84 – 10 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1984 المشار اليه اعلاه توجد قائمة الفروع ذات الاولوية للخدمة المدنية لسنة 1990 في الملحق رقم 3.

التنمية المحلية

المادة 33: تماشيا والاولويات المسطرة في المخطط الوطني ستنصب سياسة التنمية الجهوية في اتجاه التوازن الجهوي وتنمية المناطق الواجب النهوض بها، وتستند على الخصوص إلى ما يلى:

- توسيع التشغيل،
- التثمين الاقتصادى للامكانيات المحلية،
- تطبيق اعمال تكاملية في مجال التهيئة العمرانية بالتنسيق مع اهداف ومحاور السياسة الاقتصادية

المادة 34: إضافة إلى الاعمال المشار اليها في المادة السابقة وتماشيا والافضليات الاقتصادية والاجتماعية للدولة، سيتم توجيه الاعمال الرامية إلى تحسين الحاجيات الاجتماعية بدرجة اولوية نحو المناطق التي تشكو بوضوح من العجز في هذا المجال.

المادة 35: يرتكز تطبيق اعمال التنمية الجهوية في سنة 1990 على ما يلى:

- ترضيح مجالات اختصاص الجماعات المحلية . ووسائل عملها، لاسيما باعادة تحديد الجباية المحلية،

- تدعيم صلاحيات المجالس المنتخبة،
- تحديث وتحسين جهاز تسيير الجماعات المحلية،
- ترسيع برامج التنمية المحلية، لاسيما في مجال الكهربة الريفية وفك العزلة،
- تدعيم وسائل نقل المسافرين والبضائع في المناطق الواجب ترقيتها.

المادة 36: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

الملحق الاول

 , s _{ee}		V
	ملايين الدنانير	قروض سنة 1990 من الخزينة
 200	(برنامج ساري المفعول 88)	– التهيئة
500	(برنامج ساري المفعول 89)	- البريد والمواصلات
800	(برنامج ساري المفعول 89)	– السكن الريفي
500	(برنامج ساري المفعول 88)	- الصناعة الصغيرة والمتوسطة
200	(برنامج ساري المفعول 89)	– البرامج البلدية للتنمية
50		- تسبيقات الخزينة المخصصة لقروض المجاهدين (المادة 21 من قانون المالية لسنة 1981)
2250	•	المجموع

الملحق الثاني

النشاطات ذات الاولوية في المخطط الوطني لسنة 1990

- 1 استصلاح الاراضي
 - 2 التنقيب عن المياه
- 3 زراعة الحبوب والخضر الجافة وزراعات العلف
- 4 الزراعات الصناعية كزراعة التبغ، والمواد الزيتية، والشمندر السكري والطماطم الصناعية
- 5 المنشآت الاساسية وبنايات التجهيز الريفي المرتبطة بالانتاج الفلاحي (تحسين المجال العقاري وحظائر الحيوانات وشبكات تجزئة الاراضي)
 - 6 زراعة النباتات المقاومة للمناخات وزراعة النخيل
 - 7 انتاج الكهرباء وتوزيعها
 - 8 نقل الغاز الطبيعي وتوزيعه العمومي
 - 9 البحث والتنقيب في ميادين المناجم والطاقة والمحروقات والانشطة ذات الأولوية
 - 10 الصناعة القاعدية للصلب والحديد والمعادن ومواد التحويل
 - 11 انتاج الاسمدة
 - 12 البتروكيمياء
 - 13 استخراج خام المعادن (باستثناء مواد الملاط)
- 14 صناعة الزجاج التقني والزجاج المسطح للبناء واللدائن المائية والمواد الحمراء للبناء والمواد المقاومة وغيرها من المواد البديلة (اسمنت الارض الصلب، وآجر صوان الجير)
 - 15 الصناعة التكاملية
 - 16 صناعة الادوية 🖟
 - 17 طحن الحبوب
 - 18 صناعة مواد التجهيز
 - 19 الصناعات الصغيرة والمتوسطة في المناطق الواجب النهوض بها
 - 20 النقل بالسكك الحديدية
 - 21 المنشآت الاساسية للتخزين الاستراتيجي للحبوب
 - 22 الصيانة والتجديد الصناعي
 - 23 الترميم البحري
 - 24 الصناعة القليدية
 - 25 بناء الفنادق داخل المناطق المهيأة للسياحة
 - 26 السكن الجماعي الحضري ذو الطابع الاجتماعي.

الملحق الثالث

الفروع الخاضعة للخدمة المدنية

- الاطباء المتخصصون
- الصيادلة المتخصصون
- جراحو الاسنان المتخصصون.